


الهيئة الفلسطينية المستقلة

لحقوق المواطن

The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



حرية الرأي والتعبير

في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية

سلسلة تقارير قانونية (65)

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية

إعداد المحامي
أحمد نهاد محمد الغول

سلسلة تقارير قانونية (65)

المحتويات

1	مقدمة
3	الفصل الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير
4	أولاً: خلفية تاريخية حول الحق في حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي والإقليمي
6	ثانياً: تعريف حرية الرأي والتعبير
12	ثالثاً: مظاهر حرية الرأي والتعبير
19	الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير بين المعايير الدولية والتشريعات المحلية
23	المبحث الأول: مظاهر حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية
23	أولاً: حرية الطبع والنشر
37	ثانياً: حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع
50	ثالثاً: حرية التجمع السلمي
54	رابعاً: الحق في الحصول على المعلومات
59	المبحث الثاني: القيود على حرية الرأي والتعبير في القوانين الفلسطينية
59	أولاً: قانون العقوبات الفلسطيني والأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني
71	ثانياً: القيود على حرية الحصول على المعلومات في بعض القوانين الفلسطينية
74	ثالثاً: حرية الرأي والتعبير والقيود الجزائية في بعض الدول الديمقراطية
80	خاتمة/ خلاصة وتوصيات

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - أيار 2006

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي	شارع الإذاعة - مجمع مخماس التجاري - الطابق السادس
هاتف: 2836632 - 8 - 972 2824438	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972 2960241
فاكس: 2845019 - 8 - 972	فاكس: 2987211 - 2 - 972 ص.ب. 2264

بيت لحم	نابلس
شارع المهدي - عمارة نزال ط 3 تلفاكس: 2750549 - 2 - 972	عمارة جاليريا سنتر - بالقرب من مجمع الكراجات الغربي - ط 5 تلفاكس: 2335668 - 9 - 972

خانيونس	الخليل
البلد - عمارة الفرا - فوق البنك العربي - ط 2 972 - 8 - 2069188	رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 2 تلفاكس: 2295443 - 2 - 972

**E - mail: piccr@piccr.org; piccr@palnet.com
piccr-g@palnet.com
Internet: <http://www.piccr.org>**

مقدمة

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً، أكدت الشريعة الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته.

يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحرّيات أخرى، بعضها لازم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني، أو حرية التجمع السلمي.

ولما كانت القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم ضمير العالم اليوم، هي قيمة حقوق الإنسان، وأن الحكم على أي مجتمع لا يكون إلا بمدى احترامه وتضمينه لمبادئ حقوق الإنسان في تشريعاته المحلية واحترامها على صعيد الممارسة والحكم.

وانطلاقاً من اهتمام الهيئة في متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، نتناول في هذا التقرير حرية الرأي والتعبير ومظاهر ممارستها والتشريعات التي نظمتها في الأراضي الفلسطينية، ومدى موائمتها مع المعايير الدولية في مجال حرية الرأي والتعبير، وأوجه القصور فيها وإمكانية تطويرها وملئ الفراغ القانوني في المسائل التي لا يوجد بشأنها تنظيم تشريعي ملائم.

يحتوي التقرير على فصلين، الأول حول حرية الرأي والتعبير في الإطار الدولي، أما الفصل الثاني فيعالج حرية الرأي والتعبير بين المعايير الدولية والتشريعات المحلية وذلك في مبحثين: المبحث الأول حول مظاهر حرية

الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية (حرية الطبع والنشر، حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع، حرية التجمع السلمي، الحق في الحصول على المعلومات)، ومدى تضمينها في القانون الأساسي والتشريعات القانونية، وملائمتها لصيانة واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية، وتجارب بعض الدول الديمقراطية في تنظيم وممارسة هذه الحريات. بينما يتناول المبحث الثاني القيود على حرية الرأي والتعبير في القوانين الفلسطينية، وخصوصاً قانون العقوبات الفلسطيني الساري في قطاع غزة والأردن الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وغيرها من القوانين النافذة، وحرية الرأي والتعبير والقيود الجزائية في بعض الدول الديمقراطية. وأخيراً تناولنا في خاتمة التقرير الخلاصة والتوصيات لما يجب اتخاذه من إجراءات.

الفصل الأول

مفهوم حرية الرأي والتعبير

تعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشريعة الدولية لحماية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها، ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين، لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحياته.

أولاً: خلفية تاريخية حول الحق في حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي

من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث نصت المادة (11) منه على " التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"¹.

وعلى الصعيد العالمي، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنّت في سنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد في المادة (19) منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 1950، على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979،

¹ انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - غزة، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، حالة قطاع غزة (مايو 1994 - ديسمبر 1998) سلسلة الدراسات رقم (18)، ص 5.

والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة سنة 2004.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرّيز على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير.

ثانياً: تعريف حرية الرأي والتعبير

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير². وإن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه "وهو وسيلة وليس غاية...الهدف الرئيسي من حمايته وضمّان تمتع الأفراد به، هو تثوير الأفراد في المجتمع وشحذ همهم وطاقتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمّان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه"³.

ولتحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير في ظل الشريعة الدولية، لابد من تحديد المعايير الدولية التي تشكل الأساس القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير، كما جاءت بكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وبمقارنة مضمون المواد النازمة لهذه الحرية على صعيد الإعلان العالمي والعهد الدولي، يمكننا القول بأن هناك تماثلاً شبه كامل بين تلك المعايير التي تناولتها المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل الفارق الوحيد بهذا الخصوص يكمن في التوسع الذي تميز به العهد الدولي حال استعراضه لمضمون هذا الحق.⁴

² نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة في ضوء المواثيق

الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية (رام الله: مؤسسة الحق، 2001)، ص 2.

³ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - سلسلة الدراسات (1)، مرجع سابق، ص 24.

⁴ نزار أيوب، مرجع سابق، ص 15.

لذلك سنتناول نص المادة (19) من العهد الدولي بالدراسة والتحليل لتحديد المفهوم والمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير:

(1) " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة "، رسّخت هذه الفقرة من المادة 19 المذكورة مفهوم حق الإنسان بجرية الرأي كميّار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه، وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي، عاقل مفكر، له مطلق القدرة و الحرية على اعتناق ما يريد، وما يراه صحيحاً من المعتقدات والأفكار والآراء والتوجهات، وذلك دون مضايقة أو ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت، بما في ذلك الأفراد والجماعات السياسية والدولة، (ومن الأمثلة على هذه الضغوط: الضغوط السياسية أو الأمنية أو المالية أو المجتمعية) وفي أي مجال كان سواء الديني أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي وغيرها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الحق في حرية الرأي لا يمكن ممارسته استقلالاً، فالإنسان مدني بطبعه، وأن اعتناق الآراء لا يكون من فراغ، إذ لا بد له من مدخلات تتمثل في التماس الأفكار والمعلومات وتلقيها بجواسه من مصادر التعبير المختلفة، لذلك كان التلازم والتكامل بين حرية الرأي وحرية التعبير.

(2) كما نصت المادة المذكورة على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". وبدورها رسّخت هذه الفقرة مفهوم حق الإنسان بجرية التعبير كميّار ومبدأ قانوني دولي، ونظراً لخصوصية التلازم والتكامل بين حرية الرأي والتعبير بحيث لا يمكن تصور إحدهما دون الأخرى. تناولت هذه الفقرة

كلا الحريتين باعتبارهما حق واحد، فالتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها مدخل لحق الإنسان في صياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته بحرية، وبأي طريقة كانت كلاماً أو كتابة أو فناً أو احتجاجاً أو مظهرة أو مسيرة أو غيرها من الطرق الأخرى، وللإنسان مطلق الحرية في سماع الآخرين والإنصات لأقوالهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية تتضمن أيضاً حق الإنسان في السكوت، وعدم الإفصاح عن آرائه إلا بإرادته الحرة.⁵

وعندما يبدأ الإنسان في نقل آرائه أو مختلف ضروب المعلومات والأفكار لغيره فهو بذلك يمارس حقه في حرية التعبير بوسيلة من الوسائل المتاحة التي يرغبها ودونما اعتبار للحدود الجغرافية سواء شفاهة أو على شكل مكتوب أو مطبوع، أو على شكل مسموع أو مرئي أو في الصحافة الالكترونية أو مجموعات التراسل والمنتديات الالكترونية أو غيرها من الأدوات والمعدات المستخدمة في تدفق المعلومات ونشرها، الأمر الذي يتطلب ضمان حرية الاتصال كحق من حقوق الإنسان الأساسية والضرورية، لممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير وتدفق المعلومات والأفكار واستقبالها ونشرها.

(3) "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وبذلك فإن حرية

⁵ نبيل الصالح، حرية التعبير (رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، 1996)، سلسلة مبادئ الديمقراطية رقم 5، ص 6.

التعبير يجوز تقييدها⁶ مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في التشريع سواء الدولي أو المحلي الخاص بحقوق الإنسان والحريات العامة هو السماح وأن الاستثناء هو التقييد.⁷

وبناءً على ذلك، فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة فإن القيود الواردة عليها في هذه الفقرة، كمعيار دولي، يجب أن تكون في أضيق الحدود، لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أُقرت من أجلها، وهو الوصول إلى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي، كما أنها مؤثر على احترام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه القيود يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، وأن تكون تلك القيود محددة بنص القانون، وضرورية لتحقيق أهداف وغايات محددة هي:

(أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وهذا المبدأ يفرض احترام حقوق الآخرين، ويرد على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية فيما يعرف بمبدأ حظر سوء استخدام الحقوق، فلا يجوز لأحد أن يبرر انتهاك حقوق الآخرين استناداً إلى حقوقه الخاصة، وفي مجال حرية الرأي والتعبير فإن الهدف الأساسي لممارستها هو إنارة الرأي العام، ومدّه بالمعلومات المفيدة وليس التعرض لسمعة الآخرين وسبهم وإذاعة الأخبار المجردة عنهم.

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وهي مفاهيم تشترك جميعاً في أنها نسبية ومرنة، تتغير وتتطور طبقاً لما يسود المجتمع من حضارة وثقافة وتقاليد.

⁶ عبد الله خليل، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الصحفي، منشور على الصفحة الإلكترونية www.cdfj.org.

⁷ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - سلسلة الدراسات رقم (1)، مرجع سابق، ص 24.

فمفهوم الأمن القومي يعني سلام الجماعة واستقرارها والتدابير التي تتخذ من الدولة لحماية الأراضي والاستقلال الوطني من أي خطر خارجي، أو أي نشاط عنف يضر بوجود الدولة ذاتها، مع الأخذ في الاعتبار أن حرية التعبير لا تعتبر تهديداً للأمن القومي إلا إذا ثبت أن هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع العنف. ومن الملاحظ أن مفهوم الأمن القومي بدأ يتجاوز المفهوم العسكري للخطر في الآونة الأخيرة، ويربط بينه وبين الرفاهية الاقتصادية، والتوازن السياسي للدولة أو لمجموعة من الدول، وتأمين مصالحها ضد الأخطار التي تتهددها داخلياً وخارجياً.

أما مفهوم النظام العام، فهو يتعلق بالكيان الداخلي للمجتمع، ويعني مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية، وتجدر الإشارة إلى أن ما يعتبر من النظام العام في بلد ما، قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، وما كان من النظام العام في زمن ما، قد لا يكون كذلك الآن.

ويرتبط مفهوم الآداب العامة بالنظام العام، وهي تعني مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في أمة معينة، وفي جيل معين المعيار الخلقى والأدبي الذي يسود مجتمعهم، ويضبط علاقاتهم الاجتماعية، ويلتزمون باحترامها ولا يجيزون الخروج عليها باتفاقات خاصة، وهي بذلك تشكل الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام، حيث أن الأفراد لا يعيشون في عزلة، وبالتالي ينبغي عليهم أن يحترموا حقوق الغير وحياته، والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها المجتمع.

ويرتبط مفهوم الصحة العامة بالأمن الإنساني والحق في الصحة⁸، كما نصت عليه المواثيق الدولية والحق بيئة نظيفة، حيث أن تلوث البيئة من أهم عوامل تهديد الصحة والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية⁹، وأن أي انتهاك من شأنه أن يعرض الصحة العامة في المجتمع للضرر عبر وسائل الإعلام والتعبير المختلفة، كإفشاء معلومات عن مرض لم يتأكد بعد، أو كارثة مشكوك فيها، يكون محلاً للتقييد على النحو سالف الذكر.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى قيود أخرى وردت في صكوك الأمم المتحدة، ملزمة ويجب عدم مخالفتها عند ممارسة حرية الرأي والتعبير، تتعلق بحظر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتمييز العنصري وتجريم نشر الأفكار القائمة على أساسها.¹⁰

⁸ انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁹ بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على معلومات (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004)، ص 19 وما بعدها.

¹⁰ انظر المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965.

ثالثاً: مظاهر حرية الرأي والتعبير

تعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً للمفهوم السابق بيانه على حقوق وحرريات أخرى. فمن ناحية، يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام بكافة أشكاله (الطباعة والنشر، والمرئي والمسموع، والنشر الإلكتروني)، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي. ومن ناحية أخرى، تعد ممارسة تلك الحقوق، المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، ولا تجاهل هذا الترابط العضوي بينها عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانبه. وتتلخص مظاهر حرية الرأي والتعبير في الآتي:

1) حرية الطبع والنشر: تعتبر الكتابة من أولى الوسائل التي عرفها الإنسان لصياغة ونقل آرائه وأفكاره ومعارفه، ثم ظهرت المطبوعة وانتشرت في العصر الحديث إثر التقدم العلمي الهائل الذي حصل في تقنيات الطباعة، واختراع الحاسوب، وأصبح لها أشكال متعددة. فهناك المطبوعات الورقية (الكتاب والصحيفة والمجلة والنشرة) وهناك المطبوعة الإلكترونية.

وترتبط حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطاً جوهرياً، حيث كانت بدايات الاعتراف الرسمي بحرية الرأي والتعبير طبقاً لإعلان حقوق الإنسان الفرنسي 1789 تؤكد أن وسيلة ممارسة حرية الرأي والتعبير للمواطن "أن يتكلم ويطبع بصورة حرة" ومع التطور الذي لحق مفاهيم حقوق الإنسان أرسى الأمم المتحدة حق حرية الإعلام الذي من أهم دعائمه وطرق ممارسته، الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

وتعد الصحافة الدورية بأنواعها المختلفة الجرائد والمجلات أشهر المطبوعات تأثيراً في الرأي العام كما أنها أحد أهم أسس وركائز المجتمع الديمقراطي بالنظر لدورها الفعّال في الرقابة الشعبية الفعّالة لتأمين سيادة القانون، وإرساء دعائم الحريات العامة والحقوق الإنسانية، وفي مد الإنسان في المجتمع بالمعلومات والأخبار والآراء المختلفة والمعرفة في شتى المواضيع وعلى وجه الخصوص ذات العلاقة بالمسائل السياسية والقضايا الاجتماعية. هذا بالإضافة إلى أنها توفر الفرصة لكافة الشرائح الاجتماعية لمعرفة الأفكار والنظريات التي ينادي بها القادة السياسيون لكي يكون باستطاعتهم تحديد موقف منها.¹¹

2) حرية النشر الإلكتروني: إن حرية النشر الإلكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثاً نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفوذ لشبكة الانترنت في أي مكان في العالم، نفاذاً يكاد يكون فورياً. فأصبح الانترنت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنه أتاح فرصاً واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، في التعبير عن آرائهم، وللمجموعات في الإعلان عن نفسها، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحاً لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون: سياسية أو دينية أو ثقافية... الخ.

ولقد أكد التزام دولة تونس الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات الذي انعقد في العام 2005 على ما ورد في إعلان المبادئ الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف في العام 2003، بان حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار والعلم ضرورية

¹¹ نزار أيوب، مرجع سابق، ص 19.

لمجتمع الإعلام وتعود بالنفع على التنمية.¹² ويمكن الإسراع في هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل، وغير تمييزي ومنصف، وبتكلفة معقولة، وتشجيع النشر الإلكتروني. كما أكد التزام دولة تونس المذكور على ضرورة إزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية، خاصة تلك الحواجز التي تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان ورفاه شعوبها بشكل كامل وخاصة في البلدان النامية.

كما أقر الالتزام المذكور بضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين، وباحتمالات تأثيرها السلبي على تنامي البنى الأساسية داخل الدول مما يؤثر على أمن تلك الدول، لذلك من

¹² تجدر الإشارة في هذا المقام للتوصيات الخمس المقدمة من مراسلون بلا حدود بخصوص حرية التعبير على الانترنت وهي:

- مستخدمو الانترنت وحدهم من يقررون المادة التي يمكنهم و يريدون الدخول عليها عبر الانترنت. ومن غير المقبول أن تقوم الحكومات أو الشركات الخاصة بالتقنية التلقائية للمواد الموجودة على الانترنت. يجب أن يكون مستخدمو الانترنت وحدهم هم من يقررون استخدام التقنية " الفلاتر " على اتصالاتهم الشخصية، وألا تكون أية سياسة " فلتر" عليا (وطنية أو حتى محلية) في تعارض مع مبدأ حرية المعلومات.
 - تحت أي ظرف، لا يجب أن يتخذ قرار إغلاق موقع إلكتروني، حتى وإن كان غير قانوني، من قبل الموقع المستضيف أو مقدم الخدمات التقنية. يحق لقاضي فقط قرار منع الإصدارات على الانترنت. ولذا لا يصح أن يتحمل مقدم الخدمات التقنية أي مسئولية جنائية أو مدنية عن أية مواد غير قانونية تنشر على موقع مستضاف إلا إذا رفض مقدم الخدمة الخضوع لحكم محكمة محايدة ومستقلة.
 - تكون سلطات الحكومة المدنية أو الجنائية محدودة فيما يخص المواقع المستضافة في نطاقها أو التي تستهدف مستخدمي الانترنت لديها على الأخص.
 - يجب أن يحصل محرري المادة المنشورة على الانترنت ومن بينهم مستخدمي الانترنت ومؤسسي المواقع وهؤلاء الذين يديرون مواقعهم الخاصة، على نفس الحماية والاعتبار الممنوحين للصحفيين المحترفين، حيث أنهم مثلهم مثل الصحفيين لهم الحق في الحرية الأساسية التي تنطوي عليها حرية الرأي والتعبير.
- للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع على الانترنت: www.radionongrata.org

الضروري العمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير.

3) حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع: أدى التطور الذي لحق وسائل الاتصال إلى تطور مفهوم الإعلام ليشمل إلى جانب الإعلام المقروء، الإعلام المرئي والمسموع، وفي نفس السياق شمل التطور في حقوق الإنسان وحرياته حرية الإعلام المرئي والمسموع بصفته وسيلة من وسائل بث المعلومات وأداة للتعبير والنشر، وبذلك امتدت علاقة الارتباط بين حرية الرأي والتعبير وحرية المرئي والمسموع بذات الأساس الذي تم الإشارة إليه في مجال حرية الطباعة والنشر، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التمايز بين الوسيطتين.

وتتمتع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والتي أهمها الإذاعة والتلفزيون بمحطاتها الأرضية والفضائية بدور فعال في ممارسة حرية الرأي والتعبير كمنبر لبث الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلي والعالمي نظراً لقدرتها على تخطي الحدود الجغرافية ولطبيعتها القائمة على بث الذبذبات والترددات اللاسلكية عبر الأجواء المفتوحة.

4) حرية التجمع السلمي: تشكل حرية التجمع السلمي حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كما أكدّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (21) منه على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن

القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".¹³

وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً باعتبارها مظهراً من مظاهر التعبير عن الرأي، بالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوة على كونها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية.

والمقصود بحرية التجمع السلمي "قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية، في أي مكان وزمان، وبغض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك ليتبادلوا الرأي ويبلوروا مواقفهم تجاه قضايا مختلفة، ويمارسوا ضغطاً على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم"¹⁴، وفي حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق "يتعذر سير وإنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصورة نزيهة".¹⁵

وبذلك يعتبر التجمع السلمي وسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي وتداول الآراء في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرها وضروري لممارسة الديمقراطية. فالأحزاب السياسية والنقابات

¹³ تتشابه الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالحق في التجمع السلمي مع الأحكام المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، لذلك منعاً للتكرار انظر ما سبق ذكره في البند ثانياً من الفصل الأول.

¹⁴ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (1 يونيو 2003 - 31 أغسطس 2004) سلسلة الدراسات (36) - غزة ص33.

¹⁵ نزار أيوب، مرجع سابق، ص 22.

المهنية والمنظمات الأهلية ليس بمقدورها العمل بحرية وفعالية، والتعبير عن آرائها ومواقفها من سائر القضايا التي تم المجتمع، ومناقشتها وتوصيلها إلى الناس بدون التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية.¹⁶

5) الحق في الحصول على المعلومات:¹⁷ تقرر الحق في الحصول على المعلومات كمبدأ أساسي وحاجة للفرد والجماعة على السواء في المواد التي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود، وهذا يشمل كافة أنواع المعلومات بما فيها الرسمية، المكتوبة أو المسجلة التي تم بثها والمصورة والمحوسبة، إلا ما هو مستثنى لحالة الضرورة بنص القانون.¹⁸

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة حرية الرأي والتعبير، إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأي الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول، بحرية، على المعلومات المتعلقة بها بما فيها المعلومات الرسمية. وبذلك، تتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطهما بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية والوصول إلى البيانات والوثائق

¹⁶ نزار أيوب، مرجع سابق، ص 14.

¹⁷ للاستزادة والتفصيل في الموضوع انظر: بلال البرغوثي، مرجع سابق.

¹⁸ ويرتكز المفهوم في ذلك على مبدأ الكشف عن المعلومات إلا في حالات محددة ينص عليها القانون وفقاً لمعايير الضرورة وتقوم على أهداف محددة على سبيل الاستثناء، التحقيق القضائي والنظام العام والخصوصية والأمن العام والأمن الاقتصادي والسرية التجارية والسلامة العامة، وأن تكون الفائدة من الاستثناء أكبر من المصلحة.

الحكومية مظهرًا من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمعات الديمقراطية.

وتجدر الإشارة إلى أن واقع الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ليس سهلاً مقارنة بالحصول على المعلومات من الجهات الأخرى إذا لم يكن هناك تشريع ينظم "حرية الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها".¹⁹

¹⁹ بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص 1.

الفصل الثاني حرية الرأي والتعبير بين المعايير الدولية والتشريعات المحلية

خضعت فلسطين منذ زوال الدولة العثمانية للانتداب البريطاني الذي استمر حتى قيام إسرائيل سنة 1948 وتقسيم فلسطين الذي تمخض عنه خضوع الضفة الغربية للحكم الأردني وخضوع قطاع غزة للإدارة المصرية. وفي أعقاب هزيمة عام 1967، سيطرت إسرائيل على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنذ ذلك التاريخ خضعت هذه الأراضي لإدارة وإشراف قوات الاحتلال الإسرائيلي الذي استمر حتى إعادة انتشار تلك القوات وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1993.

إن هذا التباين والاختلاف في الأنظمة السياسية التي تعاقبت على الأراضي الفلسطينية، بغض النظر عن أهدافها وبواعثها السياسية، قد أثر على مختلف جوانب الحياة في المجتمع الفلسطيني وتشريعاته وقوانينه التي لم توضع أصلاً لخدمة مصالح الشعب واحتياجاته المختلفة، وإنما وضعت كما هو ثابت من نصوصها وأحكامها لخدمة مصالح هذه الدول ورعاية حقوق أفرادها ومؤسساتها ولمواجهة أي عمل أو إجراء من شأنه الاحتجاج على هذا التواجد وتهديد استمراره وتواصله.²⁰

ولسنا في هذا التقرير بصدد التعرض لفترات الحكم الأجنبي والتشريعات والقوانين التي فرضت خلال تلك الفترات، ولكن ما يجب ذكره على

²⁰ نزار أيوب، مرجع سابق، ص 7.

صعيد حقوق الإنسان الأساسية، عدم وجود إرث قانوني حقيقي لممارسة الشعب الفلسطيني لها مقارنة بغيره من الشعوب الأخرى. وفي مقدمة هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تعرض للتغيب والمصادرة طيلة تلك الفترة، وتجريم العديد من مكونات هذه الحرية وأركانها مما حال قهراً بين الإنسان الفلسطيني والممارسة الفعلية لهذه الحرية.²¹

ولقد أكد الشعب الفلسطيني حقه في حرية الرأي والتعبير في وثيقة الاستقلال الفلسطينية الصادرة عام 1988، كما أكدت عليه الاتفاقيات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل، إعلان اتفاق المباديء سبتمبر 1993، ثم اتفاقية التسوية المرحلية مايو 1994، واتفاقية سبتمبر 1995 (اتفاقية طابا)، حيث جاء في المادة 22 من اتفاقية طابا، إن الجانبين سوف يسعيان لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح، وبالتالي الامتناع عن التحريض. ومن الواضح أن ما ورد في اتفاقية طابا وما تضمنته الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية الأخرى بشأن مبدأ حرية التعبير قد جاء بمفهوم يكتنفه الغموض ومعايير غير محددة، وتقييدات تحد من ممارسة هذا الحق وتكبت الآراء، وتكتم أصوات معارضي اتفاقيات السلام بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية.²²

وفي 1993/9/30 أعلن رئيس السلطة الوطنية عن التزام منظمة التحرير الفلسطينية باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير. كما أعلن رئيس السلطة الوطنية

²¹ انظر: نزار أيوب، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها. وكذلك: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات رقم (18)، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

²² المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - سلسلة الدراسات (18)، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

في العام 1993 عن إنشاء الهيئة كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وحدد نطاق عملها ليكون متابعة وضمن توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وفيما بعد أكد القانون الأساسي الفلسطيني الذي أقره المجلس التشريعي عام 1997 وصدر ونشر في العام 2002 وعُدل في العام 2003 على إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقانون كما ورد في المادة 31 منه، وعلى أن يحدد القانون تشكيل الهيئة ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي.

ويعتبر قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 الذي صدر بمرسوم رئاسي أول قانون ذو علاقة بالحق في حرية الرأي والتعبير يصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أكد على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطبع والنشر، وبعد ذلك القانون الأساسي الفلسطيني الذي تعد المواد الواردة فيه القواعد القانونية التي تهيمن على نظام الحكم ويجب على جميع القوانين في السلطة عدم معارضتها أو تجاهلها، حيث نصت المادة (19) من القانون الأساسي على أنه "لا مساس بحرية الرأي والتعبير ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". كما تناولته المادة 27 في جوانبه المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة، حيث نصت على أنه: "1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر

والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي".

ولم ينص القانون الأساسي على قيود محددة ترد على حرية الرأي والتعبير، واكتفى بالنص على مراعاة أحكام القانون الخاص بذلك، ثم أخضع مصادر تمويل وسائل الإعلام لرقابة القانون وحظر فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي وكان الأولى أن تكون هذه القيود محددة المعالم وفقا للمعايير الدولية، ورغم أن المفهوم الضمني لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون الأساسي على أن تعمل "السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"، يعني بأن القانون الأساسي وإن لم يحدد القيود التي ترد على حرية التعبير ووسائل الإعلام، إلا أنه وبموجب هذه المادة فإن السلطة التشريعية عليها واجب الالتزام بمراعاة المعايير الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي والتعبير والقيود التي يمكن أن ترد عليها في التشريعات والقوانين التي تسنها وعدم مخالفتها للمواثيق الدولية بهذا الخصوص.

المبحث الأول: مظاهر حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية

أولاً: حرية الطبع والنشر

نظّم القانون رقم 9 لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، الصادر بمرسوم رئاسي حرية الطبع والنشر، وحرية الرأي والتعبير عن طريق المطبوعات والعمل الصحفي. وتأتي أهمية هذا القانون كونه وقبل صدور القانون الأساسي لسنة 2002 والمعدل لسنة 2003، أول قانون ذو علاقة بجزية الرأي والتعبير يصدر عن سلطة وطنية فلسطينية، وبالتالي فإن دراسته وتحليله ومعرفة إيجابياته وسلبياته من واقع تطبيقه تعطينا صورة لمدى احترام حرية الرأي والتعبير ومكوناتها، خصوصاً حرية الطبع والنشر في الأراضي الفلسطينية ودوره في ترسيخ أو تقييد هذا الحق منذ سريانه وحتى صدور القانون الأساسي، ثم مدى توافق أحكام هذا القانون مع ما قرره وكفله القانون الأساسي من حريات وحقوق أساسية للمواطن الفلسطيني، والمعايير الدولية في مجال الحق في حرية الرأي والتعبير.

1. حرية الطبع والنشر في القانون الأساسي: كفل القانون الأساسي في المواد (19، 27) السابق ذكرها في المبحث التمهيدي من هذا الفصل، الحق في حرية الرأي والتعبير وعدم المساس بجزية الرأي مطلقاً، وأكد على حق المواطن الفلسطيني بجزية التعبير عن رأيه بالطريقة والوسيلة التي يرغبها بشرط مراعاة أحكام القانون، ولم يحدد القانون الأساسي القيود التي يجوز تقنينها ومراعاتها عند ممارسة المواطن لحقه في حرية التعبير، الأمر الذي يثير المخاوف من التوسع في مضمون القيود التي يمكن أن ترد على هذا الحق واستغلال هذا الشرط (مراعاة أحكام القانون) لردع الرأي الآخر

والتضييق على حرية التعبير ووسائل الإعلام، سواء عند وضع القوانين أو مراجعة المعمول بها. فالمعايير الدولية تحظر فرض أي قيود على حرية الرأي والتعبير إلاّ بنص قانوني وأن تكون ضرورية وفي أضيق الحدود لحماية أهداف معينة ومحددة ومقبولة في مجتمع ديمقراطي والواجب أن يتم تدارك ذلك بالنص على أهداف محددة في صلب مواد القانون الأساسي، منعاً للتوسع والاجتهادات التي من شأنها تجاوز المعايير الدولية لإلزاميتها دولياً ودستورياً.

كما أكد القانون الأساسي على حق الجميع في تأسيس الصحف وحرية الطباعة والنشر إلاّ أنه فرض رقابة القانون على مصادر تمويلها، وذلك حماية للصحف ومحريها من سيطرة رأس المال عليها وخاصة المال الأجنبي، وحظر أي تقييد لوسائل الإعلام بما فيها المطبوعات من الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو أي قيود أخرى عليها إلاّ وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. وبذلك، فإن السلطة التنفيذية ممنوعة من ممارسة الحظر أو فرض الرقابة والتقييد على حرية الطبع والنشر ووسائل الإعلام بموجب قرارات إدارية.

2. قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995: أكد قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995 على كفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الطباعة والنشر والصحافة وحرية الحصول على المعلومات حيث نص في المادة (2) منه على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً وكتابة وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام". وتشمل حرية الصحافة وفقاً للمادة (4) "اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي وإفساح المجال للمواطنين لنشر

آرائهم والبحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون ... وحق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات " .

كما أعطى القانون في المادة (5) " لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون"، وأولى اهتماماً خاصاً بحرية العمل الصحفي حيث نصت المادة (3) على " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

كما حظر القانون على السلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراءات ضد الصحفيين والصحافة والكتاب بقرار إداري، إذ لا بد من اتخاذ الإجراءات عبر القضاء، حيث نصت الفقرة (42/أ) "تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها".

ورغم أن القانون تضمن المواد السابق ذكرها والتي تدفع بالفعل باتجاه ترسيخ الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الطباعة والنشر والصحافة وممارستها بعد أن كان المواطن الفلسطيني محروماً منها زمناً طويلاً، إلا أنه

تضمن عدد من المواد التي تتضمن تقييداً للحريات، وبالتالي فإن استمرار وجود مثل هذه المواد يؤثر سلباً على تمتع المواطنين بحرية الرأي والتعبير.

ومن القيود الأخرى التي تضمنتها مواد قانون المطبوعات والنشر، والتي تمس الحق في حرية الرأي والتعبير وممارسته في مجال حرية الطباعة والنشر، وحرية الصحافة وتتجاوز المعايير الدولية وما أكد عليه القانون الأساسي، ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (1) من القانون والتي حظرت نشر "أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام وأسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها"، والفقرة (أ) من المادة (4) من القانون المذكور والتي حظرت نشر "وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة".

إن مفهوم السرية من المفاهيم المتغيرة والمتطورة التي تحتاج إلى ضبط، فهو يختلف في حالة السلم عنه في حالة الحرب، وأن التوسع في استخدامه يؤدي إلى التدرع به لكتف الأصوات وكبت الحريات ومنع الصحافة من التطرق لخروقات الشرطة والأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان، وتجريدها من سلاح الكلمة والنشر للحد من هذه الخروقات. ولكي يكون القيد على المعلومات السرية مقبولاً يجب أن يهدف لحماية الأمن على أساس استثنائي، وللضرورة، وفي إطار ضيق محدد بالخطر الحقيقي أو التهديد بوقوع خطر حقيقي. وفيما يتعلق بوقائع الجلسات السرية للمجلس التشريعي ومجلس الوزراء فإن مجال تحديدها يكون وفقاً للنظام الداخلي الخاص بكل مجلس، حيث يتم اللجوء عادة للسرية لحساسية الموضوع وخطره، أو أن يكون الهدف في الغالب عدم نشر شيء رسمي عن الدولة وليس حجب المعلومات لخطورتها، وأن إفشاء الأسرار التي تكون عادة

مدونة في محاضر رسمية مسؤولة أمانة السر أو أحد أعضاء المجلس وليس الصحافة والصحفيين.

ومن أخطر ما نص عليه القانون ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (33) والتي تلزم مالك المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعة وذلك قبل توزيعها، وهذا يشكل قيوداً على حرية الطباعة ومطلب من المطالب الأكثر ترسيخاً لفرض نوع من الرقابة على المطبوعات، وبالتالي تقييد حرية الرأي والتعبير وحرية تدفق المعلومات، حيث يشعر المحررون والناشرون بأنهم تحت المراقبة ومعرضون للملاحقة والاعتقال، فيفرضون رقابة ذاتية على محتوى مطبوعاتهم قد تكون أشد صرامة من القوانين والمراسيم التي تضع قيوداً على حرية الرأي والتعبير.²³

وعلى صعيد التجريم والعقاب، فقد تضمن قانون المطبوعات والنشر مجموعة من المواد التي تجرم أي مخالفة لما ورد فيه، ولا تقتصر هذه العقوبات على الغرامة بل تجاوزتها للحبس، الأمر الذي يلعب دوراً كبيراً في تنمية الرادع الذاتي ويؤثر بشكل سلبي على حرية الرأي والتعبير. ففي المادة (44) يعاقب القانون رئيس التحرير المسئول للمطبوعة الصحفية بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1500 دينار أو بالعقوبتين معاً وذلك بناء على شكوى المتضرر، إذا تم مخالفة أي من المادتين (25، 26) من قانون المطبوعات واللتين تتعلقان بنشر المطبوعة خيراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة سواء على الصعيد الشخصي أو المصلحة العامة، ولم يرقم رئيس التحرير

²³ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسة 31، مرجع سابق، ص 22.

بنشر الرد أو التصحيح مجاناً في المطبوعة. كذلك عاقبت المادة (46) كل من يخالف أحكام المادة (41) التي تحظر على مالك المطبعة أو مديرها المسئول طبع مطبوعة غير مرخص إصدارها أو حظر نشرها بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 2000 دينار، أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن 2000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار أو الحبس شهرين أو بكلتا العقوبتين. كذلك عاقبت المادة (47) كل من يخالف أحكام المادة (37) التي تتضمن ما يحظر على المطبوعة نشره بالإضافة لأي عقوبة أخرى، وجواز مصادرة نسخ المطبوعة الصادرة بقرار إداري، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وأخيراً نصت المادة (48) على عقوبة عامة لكل مخالفة لم يشملها نص المواد السابق ذكرها، فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن 1000 دينار أو الحبس شهراً أو بكلتا العقوبتين.

وتقام دعوى الحق العام وفقاً للمادة (42) في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسئول وكاتب المقال كفاعلين أصليين، وفي جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكونا معروفين فيلاحق مالك المطبعة. كما أعطى القانون للمحكمة التي تصدر حكماً أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في المطبوعة أو عند الضرورة في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه، وفي حالة مخالفته لذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1500 دينار أو بالعقوبتين معاً، ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته. كما أن للمتضرر الحق في التعويض عن الحق الشخصي الناجم عن تلك الجرائم، ويكون مالك المطبوعة مسئولاً بالتضامن مع المسئولين عن الحق العام، وكذلك يعتبر أصحاب المطابع

والمكاتب ودور النشر والتوزيع مسئولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات.

3. حرية الطباعة والنشر في تجارب بعض الدول الديمقراطية:²⁴ بعد أن تناولنا تنظيم حرية الطباعة والنشر في الأراضي الفلسطينية، سنتناول للمقارنة كيف عالجت قوانين عدد من الدول الديمقراطية: فرنسا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، بعض المواضيع المتعلقة بحرية الطبع والنشر والصحافة ضمن إطار الحقوق الأساسية السائدة فيها: -
(أ) **تنظيم الملكية:** تحاول الدول الديمقراطية حماية ملكية المطبوعات من سيطرة رأس المال والاحتكار، فتلتزم فرنسا المطبوعات المختلفة بنشر معلومات عن مالكيها في كل عدد تصدره، ولا تقوم كل من السويد والولايات المتحدة بتنظيم ملكية الصحف بموجب لوائح خاصة ولكنهما قد تخضعان الصحف إلى حد ما لقوانين مقاومة التكتلات الاحتكارية وذلك على النحو التالي:

- **ملكية الأجانب المطبوعات الصحفية:** وتعتبر من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل والنقاش في الدول الديمقراطية، ففرنسا تحظر منذ عام 1984 على الأجانب امتلاك أكثر من 20% من أسهم المؤسسات الصحفية.

- **دعم المطبوعات الصحفية:** وهي مسألة خلافية، فالبعض يرى أن هذا الدعم يمنع الترشيد والتأقلم وفقا لحاجات السوق، وهما أمران ضروريان للصحافة، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الدعم ضروري لتحقيق التعددية، وتقدم فرنسا والسويد والولايات المتحدة دعما عن طريق منح

²⁴ نجاد البرعي، نعمل مع البرلمان لدعم حرية الإعلام، القسم الثالث، بحث منشور على موقع الانترنت

التالي: www.cdfj.org

امتيازات ضريبية خاصة للصحف، أو تخفيض أسعار الخدمات البريدية أو التليفونية، وتلك الأعمال غير المباشرة من الدعم لا تثير جدلاً، وينظر إليها بوصفها مساندة ضرورية للصحف التي تمر بأزمات مالية، وللحفاظ على تنوع الصحف، باعتبار أن الصحف الجادة تواجه عادة صعوبات في الحصول على الإعلان لانخفاض نسبة توزيعها، وقد تأسست نظم للدعم في تلك الدول بعد ازدياد شعبية التلفزيون والراديو والتقليص الشديد في دخل الصحف من الإعلان.

(ب) **تصاريح إصدار الصحف في البلدان الديمقراطية:** لا تتطلب أي من البلدان الأوروبية ولا الولايات المتحدة الأمريكية، أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار المطبوعات الصحفية أو غير الدورية، ففي فرنسا تفرض السلطات شروطاً للتسجيل، لكنها لا تملك حق رفض هذا التسجيل، ولم تستخدم هذه الشروط منذ عدة عقود وعلى الأقل لم تستخدم إطلاقاً في فرنسا كشكل من أشكال الرقابة، و يلزم ملء إقرار يقدم لمكتب النائب العام قبل الشروع في إصدار صحيفة يومية أو دورية يوضح به اسم وعنوان الناشر وصاحب المطبعة، وفي السويد لا بد من تسجيل اسم الشخص المسئول قانوناً عن محتويات المطبوعة، وهو شرط غير إجباري حيث يصبح المالك هو المسئول قانوناً عن أي أخطاء تقع في المطبوعة إذا لم يسجل اسم الشخص المسئول.

(ت) **تنظيم استيراد وتصدير المطبوعات:** تشجع الحكومة الفرنسية تداول المطبوعات الفرنسية في الخارج عن طريق منح حوافز مالية صغيرة للصحف التي توزع خارج فرنسا، وتتراوح القوانين المنظمة لاستيراد المطبوعات ما بين الليبرالية الشديدة (السويد والولايات المتحدة) حيث لا تنطبق قوانين حظر التجارة على المواد الإعلامية، في حين فرنسا لازالت متأثرة بروح

الحرب الباردة حيث يمكن حظر أي كتابات بلغة أجنبية أو " ذات أصل أجنبي " حتى لو كانت صادرة عن دار نشر فرنسية، وكان هذا مستخدماً على نطاق واسع حتى أواخر السبعينات لحظر استيراد المطبوعات الشيوعية وما زال مستخدماً ضد الأشكال المتطرفة من الأعمال الأدبية أو الفنية الإباحية، وكذلك ضد معاداة السامية وهذا القانون قديم، يخرق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتعرض فرنسا لضغوط قوية لإلغائه.

وعلى الرغم من الحرية الشديدة في تصدير واستيراد المطبوعات في الولايات المتحدة، فإنها تفرض قيوداً ضد استيراد مطبوعات تتضمن مواد إباحية أو عنفاً أو تشجيعاً على الإرهاب والدعارة.

ث) آليات التنظيم الذاتي للصحافة: تعتبر مجالس الصحافة ومفوضي التحقيق في الشكاوي من أهم آليات التنظيم الذاتي في الدول الأوروبية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن هذا النظام غير معروف، وقد نشأت أغلب المجالس الصحفية والمفوضيات الخاصة بتلقي الشكاوي ضد الصحافة بتعاون بين الناشرين والصحفيين وغيرهم من المؤسسات الصحفية، لتزايد إلحاح الرأي العام على إصدار لوائح تنظيمية للحد من تجاوزات الصحافة.

وفي السويد يوجد علاوة على مجلس الصحافة، مفوض خاص لتلقي الشكاوي الخاصة بالصحافة يحاول التوسط في النزاعات قبل اتخاذ إجراءات أكثر رسمية نحوها، وعلى الرغم من أن القواعد التي تحكم عمل مجالس الصحافة تكاد تكون واحدة في كل الدول الديمقراطية إلا أن مجالس الصحافة في السويد من بين أكثر المجالس فعالية، وكلها تضم أعضاء من غير العاملين بالصحافة، وقد ساعدت كل هذه المجالس بشكل معقول على

الحد من عدد القضايا المرفوعة ضد الصحافة وحماية حرية الصحافة، وثبت أنها جميعها قادرة على إرضاء الصحافة والجمهور، ولديها إمكانيات تساعد على حماية الحق في الخصوصية.

ولا تسمح أغلب مجالس الصحافة بتقديم الشكاوى إلا للأشخاص الذين ورد ذكرهم في مقال صحفي بشكل مباشر أو غير مباشر أو من تأثروا بمقال ما، على أنه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تغيب مجالس الصحافة فإن الصحف جميعها تعين مفوضين مختصين بتلقي الشكاوى، وهم غالباً من أساتذة مادة الصحافة، للنظر في شكاوى القراء وتقديم توصيات بشأنها للمحررين، كما أن وجود أبواب (إلى المحرر) وصفحات الرأي التي تحتوي على آراء لغير هيئة تحرير الصحيفة، قد أوجد بشكل تدريجي آلية شعبية لنشر آراء مغايرة، ونقد التحقيقات الصحفية وسياسات التحرير، على أن ذلك لا يمكن أن يطاول المهام التي تقوم بها مجالس الصحافة في الدول الديمقراطية الأخرى.

ج) حرمة الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية): في الولايات المتحدة الأمريكية فسرت المحكمة الأمريكية العليا مختلف الفقرات الدستورية بأنها تُعلي من حق الخصوصية، وقد اعترت المحكمة بجوانب أربعة تتصل بالحق في الخصوصية، وفي تجنب كشف الأمور الشخصية وهي:

- الحق في عدم وضع الأمور الشخصية على الملأ حتى عن طريق نشر الوقائع الصحيحة.

- حق الإنسان في ألا يتم استغلال ما يمت له بصلة في الأغراض التجارية.

- حق الإنسان الذي يحمل اسمه قيمة تجارية في الحصول على مقابل ذلك.

- الحق في تجنب نشر تفاصيل خصوصية دون مبرر يخدم الصالح العام.

وفي فرنسا يعتبر اقتحام الخصوصية جنحة فقط، وليس جناية كما هو الحال في قضايا التشهير، ولا يمكن للصحفي الدفع بصدق ما نشره من معلومات، أو بحسن نيته أو بأهمية الموضوع للرأي العام، فالحق في الخصوصية حق مقدس في التشريع الفرنسي، وعلى العكس من التشريعات الفرنسية تحظى الخصوصية بالقليل من الحماية تحت مظلة القانون في السويد، ولا يوجد سبب لرفع دعوى بخصوصها، رغم تمتعها بحماية جيدة تحت مظلة لائحة آداب مهنة الصحافة التي يطبقها مجلس الصحافة والمفوض الخاص في السويد.

ح) الحق في الرد في الدول الديمقراطية: توفر كل البلدان الديمقراطية حق الرد والتصحيح والإيضاح لمن تناولهم الخبر أو المقال أو التحقيق المنشور، ففي فرنسا يمكن للآراء النقدية والادعاء بجدوث وقائع معينة، أن تجعل لمن تناولته الحق في الرد فوراً.

وفي أغلب البلدان الديمقراطية التي تعترف بحق الرد يمكن للطرف المتضرر أن يسعى للحصول على أمر قضائي إذا رفضت الصحيفة نشر رده، وفي فرنسا يوجد إجراء قضائي مستعجل لتلك الدعاوى، حتى أن سرعته تزداد أثناء الحملات الانتخابية لمكافحة الدعاية غير الصحيحة، ولا يؤثر نشر الرد على غيره من الدعاوى أو الأحكام التعويضية المتاحة، ولا يعتبر بديلاً عن اللجوء إلى القضاء. ولا يوجد في السويد قانون ينظم حق الرد، ورغم ذلك تتجه المحاكم في قضايا القذف إلى اخذ نشر الرد أو التصحيح بعين الاعتبار، علاوة على ذلك تحترم آداب مهنة الصحافة بالسويد مبدأ ضرورة السماح بحق التعليق لأي شخص أو هيئة يتم تناولها بالنقد في تحقيق صحفي، ويفضل نشر التعليق في ثنايا التحقيق نفسه، أو على شكل رد تفرد له مساحة مكافئة للتحقيق الأصلي. ولا توفر أي من السلطات

القضائية في الدول الديمقراطية فرص حق الرد بقوة القانون على الصحافة، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية القوانين التي تفرض على الصحف ضرورة نشر الرد.

خ) الحصول على وثائق ومضابط الهيئة التشريعية ونشرها في البلاد الديمقراطية: يحتم الدستور في السويد علانية جلسات البرلمان، مع السماح باستثناءات محدودة النطاق في بعض الظروف مثلما يحدث عند مناقشة معلومات يحظر اطلاع الجمهور عليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي فرنسا فإن هذا الحق مكفول بشكل نسبي حيث تعقد لجان دائمة محددة ولجان مختارة للمجلس القومي ومجلس الشيوخ جلسات الاستماع الخاصة بها علنا.

د) مصادرة المطبوعات في الدول الديمقراطية: يرقى حظر نشر المطبوعات أو مصادرتها دون استصدار أمر قضائي إلى مرتبة دستورية في السويد والولايات المتحدة، ولا يعترف الدستور السويدي بأي استثناءات تتيح فرض الرقابة على المطبوعات قبل نشرها، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قد يصدر أمر بالتحفظ على نشر بعض المطبوعات حيث أشارت المحكمة الأمريكية العليا إنها قد تؤيد حظرا مسبقا على المعلومات الخاصة بتحركات القوات المسلحة في زمن الحرب، أو التي تحرّض مباشرة على العنف أو على قلب نظام الحكم بالقوة أو التي تهدد حقوق المحاكمة العادلة لأحد المتهمين، في حين لم تؤيد المحكمة العليا أبدا فرض الحظر لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

وفي فرنسا يمكن قبول المصادر في أكثر الأحوال لحماية حرمة الحياة الخاصة، وفي حالات نادرة تصادر مواد أو تطمس صور على أساس حماية الأخلاقيات العامة، كما تصادر مطبوعات يرجح أن تثير الكراهية ضد جماعات معينة بسبب انتماءاتها القومية أو الدينية أو العنصرية أو العرقية.

ذ) حماية المصادر الصحفية في الدول الديمقراطية: تقدم فرنسا والسويد أقوى حماية قانونية لسرية المصادر ولغير ذلك من المعلومات التي تصل سرا إلى الصحفيين، وتقوم تلك الحماية على أساس الحكمة القائلة بان المجتمع يتلقى خدمة أفضل بتشجيع الناس على كشف الأمور التي تهم الصالح العام للصحافة، ونادرا ما يكشف الصحفيون عن المعلومات التي قد تعرض مصادرهم للخطر، ونادرا ما ترغمهم المحاكم على كشف مصادرهم والأكثر ندرة أن تنتزع المحاكم ذلك بقوة القانون أو بالأمر بسجن الصحفي.

ويعد الصحفيون في السويد من ضمن المهنيين الملزمين بالحفاظ على سر المهنة ما لم توافق مصادرهم على غير ذلك. وعلى العكس لا ينطبق سر المهنة إلا على القضايا المدنية فقط أما القضايا الجنائية فقد يرغب الصحفيون السويدي على الشهادة بخصوص محتوى أو مصدر المعلومات السرية عند وجود مصلحة مساوية في أهميتها لسر المهنة ولكنها تتعارض معه، كمصلحة الدولة في الكشف عن الفساد أو إقامة الدعوى في جريمة.

وفي فرنسا يوفر القانون لأي صحفي يُستدعى للشهادة حق رفض الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بمصادر معلوماته الصحفية.

وفي الولايات المتحدة لم تحدد المحكمة العليا الأمريكية المعايير التي تحكم امتياز الصحفيين، رغم أنها حكمت بأنه من الممكن إرغام الصحفيين على الشهادة أمام هيئة المحلفين الكبرى في القضايا الجنائية، وقد اعترفت المحاكم الفيدرالية ذات الدرجة الأقل بالامتياز الدستوري الذي يعطي حق رفض الشهادة إلا في القضايا الجنائية، كما يعترف دليل وزارة العدل الأمريكية أيضا بالامتيازات المشروطة، وقد سنت أكثر من نصف الولايات قوانين حماية تعطي الصحفيين امتيازات مطلقة أو مشروطة، ووجدت المحاكم في ولايات أخرى أن القانون العرفي أو دستور الولاية يوفران تلك الامتيازات.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير في إطار المرئي والمسموع:

تكتسب وسائل الإعلام المرئي والمسموع أهمية خاصة في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير نظراً لقدرتها في الوصول للجماهير في بيوتهم وتخطي الحدود الجغرافية بين الدول وتميزها عن باقي وسائل الإعلام الأخرى باعتمادها على حاسة السمع في الإذاعة، وحاسي السمع والبصر في التلفزيون، مما يزيد من أثرها في أذهان المتابعين، وفعاليتها في استيعابهم واحتفاظهم بالمعلومات لوقت طويل. ولم تظهر وسائل الإعلام المرئي والمسموع في الأراضي الفلسطينية لخضوعها للاحتلال الإسرائيلي الذي منع ذلك حتى العام 1993، حيث تم عقب الدخول في عملية التسوية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي إنشاء العديد من محطات التلفزة والإذاعة الخاصة التي بدأت بثها في المدن الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة، وذلك في الفترة القصيرة التي سبقت إعادة انتشار قوات الاحتلال في هذه المنطقة²⁵.

ثم جاءت اتفاقية أوسلو التي قامت السلطة الوطنية الفلسطينية على أساسها وسمحت للفلسطينيين الحق في امتلاك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة بهم. وتجدر الإشارة إلى انه يوجد في الوقت الحاضر تلفزيون رسمي للسلطة الوطنية (القناة الأرضية والقناة الفضائية)، وإذاعة صوت فلسطين الرسمية التي تبث برنامجين: الأول من غزة والثاني من رام الله وإذاعة القرآن الكريم، أما محطات التلفزيون الخاصة فقد بلغ عددها 45 محطة في الضفة

²⁵ نزار أيوب، مرجع سابق، ص 43.

الغربية، وبلغ عدد محطات الإذاعة 21 محطة، يوجد منها في الضفة الغربية 11 محطة، وفي قطاع غزة 10 محطات.²⁶

وعلى غرار وسائل الإعلام المطبوعة، فإنه لا يوجد قانون ينظم عمل وأداء محطات المرئي والمسموع في فلسطين من بداية إنشاء السلطة الفلسطينية إلى تاريخ إعداد هذا التقرير. ونشير في هذا الصدد بأن وزارة الإعلام أعدت مشروع قانون للمرئي والمسموع الفلسطيني سنة 1996، لكنه لم يناقش في المجلس التشريعي حتى الآن، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فإن السلطة التنفيذية تتعامل مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بمزاجية وانتقائية دون وجود سند قانوني يتم الرجوع إليه لتحديد ما لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وما عليها. وفي شباط 1999 صدر قرار عن وزير الثقافة والإعلام، يطالب فيه كافة الإعلاميين والشركات العاملة في المجال الإعلامي بالمسارعة للحصول على الترخيص اللازم لمتابعة عملها، ويحدد القرار الشروط والمواصفات الضرورية للترخيص، بالإضافة إلى تعهد من الشركة بالموافقة على العمل وفق القوانين والأصول المرعية المعمول بها، والقوانين والقرارات التي ستقر لاحقاً، والالتزام بالمصلحة العليا والحفاظ على الأمن الوطني.

1. حرية الرأي والتعبير في إطار المرئي والمسموع في القانون الأساسي:
كفل القانون الأساسي لسنة 2002 والمعدل لسنة 2003 حرية المواطن الفلسطيني في الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وأكد على حق الجميع بتأسيسها إلا أنه فرض رقابة القانون على مصادر تمويلها، كما كفل حرية العاملين فيها، وحظر الرقابة عليها بأي شكل من

²⁶ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (36)، ص 14.

الأشكال إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي وذلك وفقاً لما تضمنته المادة 27 التي سبق أن تناولناها في موضع آخر في هذا التقرير.²⁷

2. قرار مجلس الوزراء 213 لسنة 2004 بشأن التنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام: بتاريخ 2004/8/29 صدر قرار مجلس الوزراء رقم 213 لسنة 2004 بشأن التنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام والذي أكد في المادة (2) منه على أنه من أهداف الوزارة المساهمة في وصول المجتمع الفلسطيني إلى بيئة تعددية تكفل حرية التعبير والرأي. كما حدد القرار في المادة (3) اختصاصات الوزارة ومهامها ومنها: تنظيم عمل محطات الإذاعة والتلفزة والبريد الفضائي وتنظيم وسائل الإعلام والصحافة الأخرى، وعمل الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب، ولقد بينت المادة (4) من القرار الهيكل التنظيمي العام للوزارة الذي يتألف من إدارات منها: الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام التي من مهامها وفقاً للمادة (21) "ضبط حركة المطبوعات والمواد الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية من خلال السهر على تطبيق قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 وما يمكن أن يدمج معه من أنظمة عمل ولوائح ضرورية لتطبيقه وما سيرافقه من قوانين تشريعية جديدة تتعلق بالإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري المختلفة ومنح التراخيص للوسائل الإعلامية التي يتقدم مالكوها بطلب إلى الوزارة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام نصوص القوانين ذات العلاقة والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الوزارة على هذا الصعيد".

²⁷ انظر ما جاء في مقدمة الفصل الثاني من هذا التقرير والمبحث الأول البند أولاً/1 منه.

وتتشكل الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلان من دوائر،
منها دائرة المرئي والمسموع.

وقد أرفقت في رسالة مؤرخة بتاريخ 2005/5/22 وموجهة إلى مسئولي
المحطات الإذاعية والتلفزيونية، مجموعة الأحكام والقوانين المنظمة للعمل
الإعلامي في السلطة الفلسطينية وهي قانون المطبوعات والنشر، وقرار
مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2005/4/23
بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية،
ومشروع قانون المرئي والمسموع²⁸.

إن قيام وزارة الإعلام في محاولة منها لتنظيم العمل الإعلامي في إطار المرئي
والمسموع وفقاً لاختصاصاتها والأهداف التي تسعى لتحقيقها هو دليل على
حاجة المجتمع الفلسطيني لملء الفراغ القانوني الناشئ من عدم وجود قانون
شامل لتنظيم الإعلام في الأراضي الفلسطينية صادر عن السلطة التشريعية،
وفقاً للمعايير التي حددها القانون الأساسي، وبما لا يتعارض مع المعايير
الدولية، ويراعي الارتباط الأساسي لحرية الرأي في إطار المرئي والمسموع
باعتباره مظهراً من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام.

²⁸ تم الحصول على صورة الرسالة المذكورة ومجموعة الأحكام والقوانين المرفقة بها في زيارة لوزارة
الإعلام بمدينة غزة بتاريخ 2005/12/7.

3. قرار مجلس الوزراء 182 لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية: وضع قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004²⁹ نظاماً لترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، وألزم النظام جميع المحطات العاملة في فلسطين بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به قابلة للتجديد بناء على قرار من اللجنة الثلاثية، التي تتكون من وزارة الداخلية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الإعلام.³⁰

كما بين القرار آلية الترخيص وحدد اختصاص كل من الوزارات الثلاث بشأن ترخيص المحطة، فوفقاً للمادة (2) من القرار تختص وزارة الداخلية بالجوانب الأمنية ومدى قانونية رأس مال المحطة، وتختص وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتحديد التردد المطلوب وجميع الجوانب الفنية ذات العلاقة بتشغيل وإنشاء المحطة وتحديد مواصفاتها وإصدار الرخصة الفنية، وتختص وزارة الإعلام بتحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة وطبيعتها، والمحتوى الإعلامي ومؤهلات وخبرات العاملين وإصدار الرخصة المهنية.

²⁹ نُشر قرار مجلس الوزراء المذكور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/4/23.

³⁰ بعثت الهيئة برسالة إلى مجلس الوزراء بتاريخ 2005/6/16 حول قرار مجلس الوزراء الذي صادق

على قرارات اللجنة الخاصة بتصويب وضع محطات الإذاعة والتلفزة الخاصة طالبت فيها بالآتي:

1. وقف الإجراءات المترتبة على قرار مجلس الوزراء بحق محطات الإذاعة والتلفزة الخاصة، بشأن دفع الرسوم وفقاً للجدول المرفق.
2. تحديد الأسس والمعايير ذات العلاقة بمنح الموافقة الأمنية من قبل وزارة الداخلية لإنشاء وتشغيل محطات الإذاعة والتلفزة الخاصة.
3. ضرورة التسريع بإعداد مشروع قانون المرئي والمسموع في الأراضي الفلسطينية، ذلك القانون الذي من شأنه تنظيم عمل المحطات الإذاعية والتلفزة المحلية والفضائية.

ويبين القرار في المواد (3، 4، 5، 6، 7، 8) آلية الترخيص، وفي حالة الرفض أوجبت الفقرة (3) من المادة (8) "أن يكون مسبباً قابلاً للطعن لدى الجهات القضائية المختصة". كما حدد القرار في المواد (9، 10، 11) الشروط اللازمة لمنح الترخيص والتي تتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بتشغيل وإنشاء المحطة، وذبذبات الإرسال والاستقبال بما يراعى عدم استعمال الأجهزة بشكل يؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى، أو تسبب تشويشاً أو أضراراً بالصحة العامة والبيئة.

كما تناول القرار في المادة (12) منه الأمور التي يجب على وزارة الإعلام مراعاتها عند منح الترخيص في مالك المحطة، ومدير المحطة، والعاملين فيها بحيث لا يقل عدد الصحفيين العاملين في المحطة الإذاعية عن 6 أشخاص وفي المحطة التلفزيونية عن 8 أشخاص. وفي مجال ما تنتجه المحطة وتبثه، ألزم القرار المحطة ألا يقل الإنتاج المحلي الخاص بها عن 40% من حجم الإنتاج العام للبث، وحدد نسبة الإعلان خلال البث بحيث لا تزيد عن 8 دقائق، كما أكد على التقيد بقانون المطبوعات والنشر، وحماية الملكية الفكرية واحترام الخصوصية وأخلاق المهنة، والالتزام بالتصحيح لأي معلومات وردت خطأ في برامجها.

ومن القيود الأخرى ما ورد في المادة (13) من كلمات ومصطلحات تتميز بالضبابية والغموض، كالتأكد من التزام المحطة باحترام الشخصية الإنسانية وحرية وحقوق الغير وموضوعية بث الأخبار والمحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العام والإسهام في ترسيخ وتعميق السياسة والوطنية.

كما أوجب القرار في المادة (15) في حالة مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أن تقوم الوزارة المعنية، إذا كانت المخالفة من اختصاصها، بإحالة الأمر إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في القوانين المعمول بها، وإذا استدعي الأمر وقف البث مؤقتاً فإن ذلك يكون بناءً على قرار اللجنة الثلاثية من الوزارات الثلاث المذكورة والتي تجتمع استثنائياً لهذا الغرض.

وأكد القرار في المادة (19) منه على أن يكون "مرجعية قانونية لحين صدور قانون الإعلام العام" الأمر الذي نستشف منه أن هناك توجهها لدى السلطة التنفيذية لوضع مشروع قانون للإعلام العام يتناول وسائل التعبير في قانون واحد لتقديمه إلى المجلس التشريعي.

4. مشروع قانون المرئي والمسموع لسنة 1996: رغم أن مشروع قانون المرئي والمسموع لسنة 1996 لم يناقش في المجلس التشريعي، إلا أنه وفي ظل الفراغ القانوني، فإن وزارة الإعلام تطبق بعض موادها وخاصة المواد العشر الأولى في التعامل مع محطات المرئي والمسموع، باعتباره من مجموعة الأحكام المنظمة للعمل الإعلامي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد أكدت المادة (4) من مشروع القانون على أن "الإعلام المرئي والمسموع حر في حدود القوانين النافذة وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"، وعرفت المادة (5) الإعلام المرئي والمسموع بأنه يعني "كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توضع بتصرف الجمهور، أو بتصرف فئات معينة منه، إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كان لا

تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل البصرية أو السمعية"، وتناولت المواد (6، 7، 8) القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية وتردداتها وذبذباتها، ونصت على أنها ملك للدولة الفلسطينية التي لها الحق بتأجيرها لمدة زمنية لا تزيد عن 25 سنة، وأوجبت المادة (9) الترخيص المسبق من وزارة الإعلام لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع في الأراضي الفلسطينية.

كما تضمنت المادة (10) عدداً من القيود التي يتوجب على مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع المرخصة مراعاتها، منها ما هو مبرر والكثير منها يشكل عائقاً في ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار المرئي والمسموع، كاستخدام المصطلحات الغامضة والفضفاضة، والسرية، وإلزام المؤسسات الإعلامية باحترام علاقات السلطة الوطنية الفلسطينية مع الدول المجاورة، وعدم بث كل ما من شأنه أن يسيء إلى هذه العلاقات أو يؤثر سلباً على الإجراءات الحكومية لتجسيد الالتزام الفلسطيني بهذه العلاقات، وعدم بث كل ما من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على عملية السلام التاريخية التي تدهنت خطواتها الأولى باتفاق أوسلو 1993، وعدم بث كل ما من شأنه الإساءة إلى العلاقات الخارجية للسلطة الفلسطينية، أو مما حظر على المطبوعات نشره وفق أحكام المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995.

5. تنظيم وسائل المرئي والمسموع في فرنسا: حددنا بعض المواضيع المتعلقة بتنظيم الوسائل المرئية والمسموعة في فرنسا كنموذج لدولة ديمقراطية لنبين كيف عولجت ضمن إطار الحقوق الأساسية السائدة فيها³¹.

إن أعمال المرئي والمسموع تخضع في فرنسا لأحكام قانون 30 أيلول/سبتمبر 1986 المعدل ومراسيمه التنظيمية، حيث تناولت المادة الأولى منه حرية الاتصالات المرئية والمسموعة، والمحظورات العامة بخصوص كرامة الأشخاص واحترام حرية الغير وأملاكه واختلاف الآراء والمحافظة على النظام العام والحث على تطوير صناعة قوية للإنتاج السمعي البصري.

وتقوم بمعالجة الأعمال المرئية والمسموعة في فرنسا مؤسسة إدارية مستقلة يطلق عليها "المجلس الأعلى للأعمال المرئية والمسموعة"، والمجلس يكفل القيام بحرية الاتصالات المرئية والمسموعة تحت الشروط المحددة في القانون. ويتكون المجلس من تسعة أعضاء معينين بموجب قرار صادر عن رئاسة الجمهورية، على أن يختار ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، وثلاثة رئيس مجلس الشيوخ، وثلاثة رئيس الجمعية الوطنية، ويعين الأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد المجلس بنسبة الثلث كل سنتين، ويكفل لهم الاستقلال المالي برواتب عالية. أما الاستقلال السياسي والمهني فيكون بمنعهم القيام بأي عمل آخر غير عملهم طيلة مدة تعيينهم. ويختص المجلس بما يلي:

³¹ انظر "إد فان لون" و "فريدريك بينار"، تقرير حول القانون اللبناني الخاص بالوسائل السمعية والبصرية مقارنة بالقانون الدولي والقوانين الأساسية الأوروبية والقانون الفرنسي، منشور على موقع الانترنت التالي: www.bba.org.lb

- توزيع نطاقات الترددات الكهربائية، وإصدار التصريحات بالبحث لإذاعات FM والمؤسسات الخاصة للتلفزيون، وتحديد الشروط الخاصة ببرامج الراديو والتلفزيون الموزعة بواسطة الأسلاك والأقمار الصناعية، والواجبات المتعلقة بالدعاية وبث الأفلام والمؤلفات السمعية المرئية، وتعديل دفاتر الشروط الخاصة بالإذاعة والتلفزيون العامة، وسن القواعد الفنية المتعلقة بالشبكات السلكية والهترزية... الخ.

- مراقبة تنفيذ العاملين لتعهداتهم وخضوعهم للقوانين المرعية، ويتعامل أيضا مع مجلس تنظيم المنافسة لمراقبة خضوعهم للشروط المتعلقة بالمنافسة واندماج الشركات ببعضها.

- المراقبة المالية لشبكات التوزيع، ويقر ميزانيات مؤسسات التلفزيون العامة والخاصة المرسلة هرتزياً أو بواسطة الأسلاك.

- يتمتع المجلس بصلاحيات عقابية دون أي تدخل لسلطة الدولة التنفيذية، تشمل الإنذار والعقوبات الإدارية وهي: التوقيف، التصريح بالبحث بعد الإنذار أو تقصير مدة صلاحيته للإذاعات الخاصة فقط أو سحبه مطلقاً في بعض الحالات، ويمكن له أيضا فرض غرامات في حدود 5% من مقدار المبيعات. وجميع هذه العقوبات، باستثناء التوقيف، تصدر بعد إجراء مذكرة وجاهية، تؤمن حق الدفاع للمذيع المتهم. بالإضافة للعقوبات الإدارية والغرامات المذكورة، فان المجلس له الحق بالادعاء أمام النائب العام والقضاء الجزائي في حال وجود مخالفات ينص عليها قانون العقوبات.

- وللمجلس سلطة تقريرية يحدد بموجبها الشروط الخاصة بالحملة الانتخابية، وله أيضا سلطة واسعة فيما يختص بأخلاقية البرامج والترويج والمنافسة.

- **التردد و طريقة منحه:** يحدد رئيس الوزراء بعد أخذ وجهة نظر المجلس المذكور، نطاقات التردد التي تخصص لدوائر الدولة والتي يقوم المجلس بتخصيصها لشركات الإرسال ويشرف على استعمالها. وحيث أن القيام

بعملية بث إذاعي أو تلفزيوني في فرنسا، يتطلب الحصول على رخصة تصدر باسم الدولة بموجب اتفاقية بينها وبين الشركة المتعاقدة، وتبدأ عملية الترخيص لشركات التلفزيون "المهترزية" (المحطات الأرضية) الوطنية والمحلية باستدراج للترشيحات عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية، وكل ترشيح يجب أن تقدمه شخصية معنوية، ثم يقوم المجلس باستماع علني للمرشحين بحيث يشرحون عروضهم، ويردون على أسئلة المجلس، الذي يتخذ قراراته بعد النظر إلى مقاييس معينة محددة في القانون، ثم ترم عندئذ اتفاقية بين المجلس والمرشح أو المرشحين، وتحدد واجباته والعقوبات التي تفرض عليه في حال عدم مراعاته لها، ثم تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية مصحوبة بالترخيص، وتظل صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مرتين لمدة خمس سنوات دون اللجوء إلى استدراج جديد، غير أن إعادة الاستدراج للترشيح يصبح إجبارياً في ثلاثة أحوال: إذا أدخلت الدولة تعديلاً في نطاق الذبذبات التي يعمل بها صاحب الرخصة، أو إذا اعتبر المجلس أن العقوبات المفروضة كان مبررها تصرفات شاذة، أو إذا اعتبر المجلس أن عدم اللجوء إلى استدراج جديد كان نتيجة إخلال بمبدأ التعددية على المستوى المحلي أو الوطني.

أما شركات الراديو والتلفزيون التي ترغب بالبث المباشر أو التوزيع بواسطة الأقمار الصناعية، فإنه يتوجب عليها إبرام اتفاقية مع المجلس بدون استدراج رسمي للترشيح.

– رأس المال الأجنبي: يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب أن يساهموا في رأس مال أي مؤسسة إذاعية أو تلفزيونية فرنسية على أن لا تتعدى مساهمتهم 20% من رأس المال، إلا أن هذا التحديد لا يطبق على المنتمين للاتحاد الأوروبي، وكل شخص طبيعي أو معنوي يصبح مالكاً

لأكثر من 20% من رأس المال أو من حق التصويت، عليه أن يُعلم المجلس بذلك في غضون شهر.

- **الإعلان:** يجب أن يكون الإعلان مطابقاً لمتطلبات الصحة والحشمة وصيانة الكرامة الإنسانية، ولا يجوز له أن يخل بهيئة الدولة، كما يفرض عليه أن يكون خالياً من كل تمييز عنصري أو جنسي أو قومي، وخالياً أيضاً من مظاهر العنف ومن أي حث على تصرفات مضرّة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات، كما يجب أن لا يحتوي على عناصر من شأنها أن تصطدم مع العقائد الدينية أو الفلسفية أو السياسية للمشاهدين. وتمنع كل دعاية تتضمن تحت أي شكل يكون من شأنه تضليل المستهلكين، ولا يجوز للإعلان أن يضر بالقاصرين وذلك: بتحريضهم المباشر على شراء سلعة أو خدمة بانتهاز فرصة قلة خبرتهم وسهولة إقناعهم، أو بتحريضهم المباشر على إقناع والديهم أو غيرهم بشراء السلع أو الخدمات المذكورة، أو بتشويه الثقة الخاصة التي يكنها القصر لوالديهم ومدرسيهم أو لأشخاص آخرين.

كما يحظر الإعلان عن سلع لا يجوز الترويج لها على التلفزيون بناءً على قرار قانوني مثل التبغ والأسلحة النارية والخمور والأدوية التي لا تصرف إلا بموجب وصفة طبية، وتحظر أيضاً الدعاية الخفية واستعمال الطرق والوسائل التي تؤثر على الشعور.

- **نظام البث الإعلاني وحجمه الزمني:** يحدد التنظيم الفرنسي نظاماً للبث بموجب إدخال تفريق واضح بين البرنامج والإعلانات التي تبث خلاله، ومطابقة مستواها الصوتي للمستوى الصوتي العام للبرنامج، كما يجب أن تراعى في إدخالها التوقفات الطبيعية له وأن تفصل مدة عشرين دقيقة على

الأقل بين توقفين متتاليين للبرنامج الواحد إلا إذا صرّح المجلس الأعلى استثنائياً بمدة أقصر، ولا يجوز أن تتوقف المؤلفات السينمائية والسمعية المرئية أكثر من مرة واحدة لأغراض إعلانية ولمدة قصوى لا تتجاوز 6 دقائق.

- **حق التوضيح والرد:** لكل شخص طبيعي أو معنوي في فرنسا حق التوضيح لأقوال قد تمس كرامته أو سمعته، وتكون قد بثت أثناء عملية سمعية مرئية.

- **حق الحكومة في بث معلومات ضرورية:** للحكومة الفرنسية سلطة الدخول في أي وقت شاءت على هوائيات الشركات العاملة لبث أية تقارير أو معلومات تراها ضرورية إلا أن هذه السلطة تتوقف عند هذا الحد ولا يجوز لها فرض بعض أنواع البرامج.

- **مسؤولية التحرير:** يجب أن يكون لكل مؤسسة سمعية ومرئية مدير للنشرة يعتبر مسئولاً أساسياً عن المخالفات التي تكون قد ارتكبت استناداً لقانون حرية الصحافة الصادر في 1889.

ثالثاً: حرية التجمع السلمي:

أرسى قانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة الاعتراف بالحق في التجمع السلمي ثم أكد عليه بعد ذلك القانون الأساسي لسنة 2002 والمعدل لسنة 2003.

1. حرية التجمع السلمي في القانون الأساسي: أضفى القانون الأساسي الحماية على حرية التجمع السلمي، حيث جاء في المادة (26) منه أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص حق "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون"، وقرر له الحماية من أي انتهاك أو اعتداء باعتباره من الحقوق الأساسية. ووفقاً للمادة (32) أي انتهاك أو اعتداء على حرية التجمع السلمي يعرض المنتهك شخصاً أو جماعة للمسائلة القانونية.

ويتفق ما نص عليه القانون الأساسي على الحق في التجمع السلمي مع المعايير الدولية في أن الأساس هو السماح وعدم جواز وضع قيود عليه إلا وفقاً للقانون، ولكن لم يحدد القانون الأساسي الأهداف المراد حمايتها لتقييد حرية التجمع السلمي عند وضع القانون المنظم لهذا الحق منعاً لأي افتئات عليه، والتي يجب أن تكون ضرورية وفي أضيق الحدود، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

2. قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998: جاء قانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة منسجماً مع ما نص عليه القانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي بعد القانون المذكور بمدة تزيد عن الثلاث سنوات، بحيث اعتبر القانون إنجازاً، لدوره في تعزيز مبادئ الديمقراطية والمشاركة والتعددية السياسية.³²

وباستقراء نصوص القانون، فإنه وفقاً للمادة (1) فإن الاجتماع العام هو "ما دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين والملاعب والمنتزهات"، وبذلك إذا قل عدد المدعويين للاجتماع عن خمسين شخصاً فإنهم يكونوا عملاً بالمادة (6) من القانون تحت طائلة المسؤولية لمواد قانون العقوبات بتهمة التجمهر الغير المشروع³³. أما إذا بلغ عدد المجتمعين خمسين شخصاً فأكثر فقد كفل القانون لهم وفقاً للمادة الثانية "الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية ولا يجوز المس بها أو وضع قيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون" الواردة في المواد (3، 4، 5)، وهي ضوابط تنظيمية، الغرض منها تنظيم حركة المرور وليست قيوداً تحد من ممارسة هذا الحق أو آلية سير هذا الاجتماع. فعلى منظمي الاجتماع أن يقدموا إشعاراً كتابياً للمحافظ أو مدير الشرطة قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد اللقاء، يتضمن مكان وزمان وغرض الاجتماع أو المسيرة، وعلى أن يتم إبلاغ المنظمين بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من تسليم الإشعار، وفي حالة عدم الرد، فإنه يحق عقد الاجتماع في موعده ومكانه المحدد في الإشعار.

³² المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات رقم (31)، مرجع سابق، ص 24.

³³ انظر الفصل الثاني المبحث الثاني من هذا التقرير.

كما قرر القانون المذكور في المادة (6) منه عقوبة جزائية على من يخالف أحكام هذا القانون دون تفرقة إن كان المخالف منظموا الاجتماع أو الجهة الملزمة بإنفاذ القانون، والعقوبة هي الحبس شهرين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسون ديناراً ولا يجوز الجمع بينهما. وتكمن الخطورة في هذه المادة بتضمنها العبارة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات"، فمن المعلوم أن القانون الساري في قطاع غزة هو قانون العقوبات لسنة 1936 والذي وضع في عهد الانتداب البريطاني، وأن القانون الساري في الضفة الغربية هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ولا يختلف القانونان من حيث مبدأ تجريم التجمع والتجمع، و تشديد العقوبة وإن اختلفا في بعض التفاصيل.

وبالتالي، يجب تطهير قوانيننا الحالية من مثل هذه المواد التي تضع قيوداً صارمة على الحق في التجمع، وتتعارض مع ما قرره المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان وحرياته وخاصة حق الإنسان في التجمع السلمي كوسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي في مجتمع ديمقراطي.

3. اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات رقم 1 لسنة 2000:³⁴
صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1 لسنة 2000، وذلك إثر قرار مدير عام الشرطة بمنع الاجتماعات العامة بدون إذن مسبق، والذي نشر في الصحف الفلسطينية بتاريخ 2000/2/29. إلا أن اللائحة المذكورة تناقضت مع قانون الاجتماعات وتضمنت ما فيه مخالفة للقانون المذكور، وتم تقديم طلب من قبل محامين ناشطين في مجال حقوق الإنسان أمام محكمة العدل العليا

³⁴ انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات رقم 31، مرجع سابق، ص 61.

الفلسطينية نيابة عن مجموعة القوى السياسية والمنظمات الأهلية لإلغاء اللائحة المذكورة. وقد صدر بتاريخ 2000/4/29 قراراً من محكمة العدل العليا يوقف العمل بالقرار لحين الفصل في الطلب، وفي اليوم التالي صدرت اللائحة التنفيذية المذكورة بالاستناد إلى المادة (7) من قانون الاجتماعات العامة والتي زادت من القيود المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي، حيث منحت المادة (3) منها الصلاحيات لمدير الشرطة بالاجتماع مع منظمي المسيرة لبحث هدف وموضوع الاجتماع والمسيرة، وهذا يتعارض مع القانون الذي أعطي لمنظمي الاجتماع مجرد إشعار مدير الشرطة أو المحافظ دون أن يكون لهما حق التدخل في بحث الهدف أو الغرض، ويمس بالحق في حرية الرأي والتعبير في المعايير الدولية ذات العلاقة.

كما تعطي اللائحة الصلاحيات لرجال الشرطة وفقاً للمادتين (6، 7) بالتدخل وفض التجمع وتفريق المشاركين في حال خروج التجمع عن هدفه المحدد، أو في حالة حدوث شغب، ودون أن تحدد الآلية التي على الشرطة إتباعها في التعامل مع المجتمعين، وتترك لهم مطلق الصلاحيات في تفريق التجمع، بالإضافة لاحتواء اللائحة على العديد من الكلمات والمصطلحات الغامضة القابلة لأكثر من تفسير مثل النظام العام (م4) وتقدير الموقف الأمني والسلامة العامة (المادة 5). والأخطر من ذلك، كله ما نصت عليه المادة (9) من اللائحة "يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض". وبذلك، فإن اللائحة التنفيذية لم تأتي لتنظيم تنفيذ قانون الاجتماعات، وإنما جاءت لتتسبب الأساس الذي قام عليه ذلك القانون وإقراره للحق في التجمع السلمي كأساس والمنع كاستثناء.

رابعاً: الحق في الحصول على المعلومات: 35

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة الفرد حقه في حرية الرأي والتعبير، فالمعلومات هي المقدمة الضرورية لتطبيق مبدأ حرية الرأي وبلورة الفكر والموقف، والتعبير عنه في المجتمع الديمقراطي، الذي يتميز بحرية المعلومات ونشرها أو الوصول إليها باعتبارها حق أساسي للمواطن، وتنظيم وسائل الإطلاع على المعلومات الرسمية بقانون دون احتكار أو توجيه ملزم من السلطة التنفيذية. وعلى النقيض من ذلك، فإن المعلومات في الدول الديكتاتورية خاضعة لاحتكار الحاكم، وهو الذي يحدد ما يسمح بوصوله إلى المواطنين وما يذاع وما يتم تداوله.

1. الحق في الحصول على المعلومات في القانون الفلسطيني: لم يعالج القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الحصول على المعلومات بشكل صريح رغم أهميته، وإن كان بالإمكان فهمه ضمناً من نص المادة 19 من القانون الأساسي. أن هذا الحق معترف به باعتباره من المسلمات التي يبنى عليها الحق في حرية الرأي والتعبير في المجتمع الفلسطيني، ولكن الإشكالية تثور بخصوص المعلومات الرسمية التي يصعب الحصول عليها بدون النص الصريح في القانون الأساسي بحق الحصول عليها ووضع قانون ينظم ذلك وفقاً للمعايير الدولية.

ولقد تناولت بعض التشريعات المعمول بها في الأراضي الفلسطينية هذا الحق ضمن موادها، فقانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 تعامل مع الحق في حرية الوصول للمعلومات بشكل مختصر وغير واضح رغم اعترافه

³⁵ للاستزادة انظر: بلال البرغوثي، مرجع سابق.

به، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (4) على حق الصحفيين في البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون، وفي نفس السياق نصت المادة (6) من القانون ذاته على أن "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها".

وبذلك، تعتبر الفقرة (ج) من المادة (4) والمادة (6) من قانون المطبوعات والنشر المرجعية القانونية الأهم لاحترام حق المواطنين بالحصول على المعلومات الرسمية وغير الرسمية في الأراضي الفلسطينية، ويشمل ذلك الصحفي وغيره من المواطنين الباحثين عن المعلومات.

ولكن هل هناك حدود لهذا الإطلاع؟.

الواضح من خلال النصوص أنه لا قيود على الحصول على المعلومات غير الرسمية لتكوين الرأي، ولكن إذا ما قام الصحفي بنشرها وتداولها فلا بد من مراعاة القانون. أما المعلومات الرسمية فالنص يقيد الحق في الحصول عليها من الجهات الرسمية بالمعلومات المتعلقة ببرامجها ومشاريعها فقط، ولا يضمن بشكل كامل ممارسة هذا الحق، الأمر الذي يفرض بإلحاح خاصة وفي ظل تزايد عدد الدول التي بدأت تتبنى القوانين الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات أن يتم النص صراحة عليه في القانون الأساسي وتنظيم عملية ممارسته بقانون مستقل.³⁶

³⁶ عملت الهيئة على إعداد مسودة متعلقة بمشروع قانون حق الإطلاع على المعلومات بعد إعدادها لتقرير قانوني بالخصوص، وقد تقدمت به إلى المجلس التشريعي الفلسطيني من خلال النائب عبد الفتاح حمائل في العام 2004.

ومن القوانين التي نصت على الحق في الحصول على المعلومات التي تتعلق بأمر محددة، قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000 حيث نصت المادة (4) منه على أنه " يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد"، وقانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة حيث جاء في المادة (3) منه أنه "يحق لأي شخص ... الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون"، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 حيث نصت المادة (177) على جواز "إعطاء صورة عن نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق".

كما أن هناك عدد من التشريعات توجب نشر بعض المعلومات الرسمية كقانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000 الذي تضمن نشر معلومات في عدد من المجالات الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والسياسية، وقانون البيئة الذي يشجع على نشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكلها، كما أوجب قرار إنشاء المركز القومي للدراسات والتوثيق رقم 89 لسنة 1997 على المركز جمع الوثائق والبيانات وجميع التسجيلات الصوتية والمرئية المتعلقة بفلسطين ووضع القواعد المتعلقة بنشرها وجواز الإطلاع عليها³⁷.

³⁷ بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص44.

2. حرية الحصول على المعلومات الحكومية في تجارب بعض الدول الديمقراطية: فيما يلي بعض المواضيع المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات الحكومية في بعض الدول الديمقراطية فرنسا، السويد، والولايات المتحدة الأمريكية:³⁸

أ) الحق في الحصول على المعلومات الحكومية: توفر السويد صراحة الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الحكومة، وتتبع مبدأ إتاحة الاطلاع العام على كل الوثائق ما لم يوجد تشريع يسمح صراحة باستثناء بعض الوثائق. ويتمتع هذا المبدأ بالحماية والسرعة، فالسلطات السويدية ملزمة بالبت في طلب الحصول على المعلومة خلال يوم واحد، وإلا تعيّن عليها أن تقدم أسباب تأخرها في تلبية الطلب.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يكفل الدستور الحق في الوصول إلى المعلومات ضمناً في الفقرات التي تنص على ضمان حريتي التعبير والصحافة، وقانون حرية المعلومات الصادر سنة 1966 والقانون الفيدرالي للاجتماعات المفتوحة الصادر سنة 1976، أما فرنسا فقد اقر البرلمان في عام 1978 قانوناً بمقتضاه يحق للرأي العام الاطلاع على الوثائق التي تمس الشؤون العامة، على أن القانون المشار إليه اخضع هذا المبدأ العام إلى استثناءات محدودة جداً.

ب) استثناءات على الحق في تداول المعلومات: في كل البلدان الديمقراطية يظل دائماً للسلطات الحكومية الحق في الاحتفاظ بالمعلومات التي قد يخل الكشف عنها بالعلاقات الدولية، أو بتطبيق القانون، أو بالأمن

³⁸ انظر: نجاد البرعي، مرجع سابق.

العام، أو الحريات الشخصية أو سرية الأمور التجارية، وهي أمور منصوص عليها في قوانين تلك البلاد. ففي القانون السويدي الذي يتيح على نحو ملحوظ فرصة الحصول على معظم الوثائق الحكومية يسمح بشكل أو بآخر للسلطات أن تحبس المعلومات التي تخرجها، والملاحظ هناك أن الصحفيين يميلون إلى احترام أسباب الحكومة في حجب بعض المعلومات عن النشر، في إطار التعاون البناء لخدمة الصالح العام .

ت) حق التظلم والاستئناف في حالة حبس المعلومات: معظم البلدان الديمقراطية تخضع حالات رفض إعطاء المعلومات للمراجعة الإدارية النشطة والفعالة، وفي الكثير من تلك البلدان تخضع القرارات الخاصة برفض إعطاء المعلومات إلى جواز الطعن فيها أمام القضاء.

وتتطلب جميع البلدان الديمقراطية تقديم أسباب أي رفض كتابة، وان يتم إعلام مقدم الطلب بان من حقه التظلم من القرار، والجهة التي يجوز له أن يتظلم أمامها والمواعيد المحددة ليقدم أثناءها التظلم.

المبحث الثاني: القيود على حرية الرأي والتعبير في القوانين الفلسطينية

أولاً: القيود في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني:

تعتبر سياسة المشرع في التجريم والعقاب المعيار الذي يعبر بصدق عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية الرأي والتعبير.

ومنذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني تم توحيد العديد من القوانين في الأراضي الفلسطينية، إلا أنه لم يتم توحيد قانون العقوبات رغم إعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني منذ مدة وما زال في المجلس التشريعي لم يتم إقراره إلى هذا الوقت.

يعتبر قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 قانوناً دخلياً³⁹ وضع ليخدم مصالح دولة الانتداب (بريطانيا) آنذاك، فتضمن الكثير من المواد التي صيغت

³⁹ إن قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936، هو قانون سنّه الانتداب البريطاني، واقتبسه من التشريع الفرنسي المؤرخ 1848/7/27، كما وأقم الاستعمار البريطاني التشريع الفرنسي في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والذي بدوره أصبح تشريعاً جاهزاً اقتبست منه التشريعات العربية التي صدرت بعد ذلك، وأبرز سمات التشريع الفرنسي والمراسيم الصادرة بالزيادة والإضافة عليه، أنه وسع في جرائم الرأي على نحو صار معه مجرماً كل من قام بإهانة رئيس الجمهورية أو الطعن في أعماله أو شخصه، وتحريض الجنود على عدم إطاعة الأوامر العسكرية، والتحريض على كراهية نظام الحكم وازدراء به، والطعن في القوانين والمراسيم، ومبدأ سيادة الشعب أو الاقتراع العام أو نقد الحكومة أو شكل نظام الحكم، ونشر الأخبار الكاذبة حتى ولو كان الناشر حسن النية، كما حظر نشر مداولات البرلمان ودعاوي الصحافة والمحاضر الرسمية وعلى إثر انتخابات 1877/10/14 ووصول الجمهوريون للحكم صدر قانون 29 يوليو 1881 الذي يعد من أبرز ما عمل عليه هو إلغاء جرائم الرأي والجرائم التي كرسها التشريع السابق وتقييد حرية الرأي والتعبير المذكورة أعلاه. ورغم ذلك ما زالت تلك المواد راسخة في القوانين الجنائية في معظم التشريعات العربية.

بعبارات فضفاضة وبأسلوب قابل للتأويل، وفرض قيود شديدة على الحق في حرية الرأي والتعبير ووسائل ممارسته، وتتعارض مع المعايير الدولية السائدة اليوم والقانون الأساسي الفلسطيني الحالي، من خلال التوسع في جرائم الرأي وتشديد العقوبة عليها.

ومن القيود التي تضمنها قانون العقوبات الفلسطيني رقم 36 لعام 1936 في مجال حرية الرأي والتعبير ومظاهر ممارستها المختلفة:

1) قيود تتعلق بالخيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة والأمن والنظام العام: عاقبت المادتان (49، 50) من قانون العقوبات بالإعدام لكل فلسطيني يقاوم أو يسعى للتحرر من الحكم الأجنبي (الانتداب البريطاني)، أو مواجهة المؤامرات السافرة التي تحاك بحق بلاده من اليهود وحكومة الانتداب، والمادة (52 الفقرة ج) بالحبس المؤبد على مجرد عقد النية بفعل علني أو بنشر أي مادة مطبوعة أو محررة تحرض على ذلك.

كما فرضت المواد (54، 55، 56) عقوبات قاسية على ما سماه القانون بالتحريض على التمرد والعصيان، ومساعدة الجنود عليه، أو تشويقهم على الفرار، وحظرت المادة (59 فقرة 1، 2) ممارسة حرية التعبير إذاعة أو بالطبع والنشر تحت مسمى الجرائم المنطوية على الفساد. بمفهوم يكرس الخضوع للانتداب وعدم مقاومته أو مواجهة عمليات جلب وتوطين اليهود في فلسطين، والمادة (62) بالحبس مدة ثلاث سنوات كل من نشر أو ردد قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يكدر صفو الطمأنينة العامة.

لمزيد من التفصيل: عبد الله خليل، تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000)، ص 134 وما بعدها.

وفي قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عاقبت المادة (114) بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل لكل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، والمادة (118) بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من أقدم على أعمال أو كتابات، فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاحها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين أو أموالهم لأعمال تأرية، والمادة (121) بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً لكل من يحرّض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (118) لحمل جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان. كما عاقبت المادة (130) و(131) بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ينال بالدعاية من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في المملكة زمن الحرب، والمادة (132) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً لكل أردني يذيع في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلاله الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، والمادة (137) بالإعدام لكل من يقترب فعل بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور وكذلك المحرض، والمادة (150) بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً لكل من كتب أو خطب بقصد إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية بين الطوائف.

2) قيود تتعلق بالعلاقات مع الدول والأمن الخارجي: عاقبت المادة (67) من قانون العقوبات الفلسطيني بالحبس مدة عشر سنوات لكل من

حاول في فلسطين أن يقلب دستور حكومة بلد أجنبي أو النظام القائم فيها بالقوة. كما اعتبر القانون أنه ارتكب جنحة، كل من سعى للتشويق بإلقاء خطاب بمكان عام أو بنشر أية مادة مكتوبة، على معاداة حكومة بلد صديقة، أو أهان علناً علم بريطانيا العظمى أو علم أي دولة صديقة، والمادة (77) باعتبار الشخص أنه ارتكب جنحة إذا نشر شيئاً بقصد أن يقرأه الناس، وكان من شأنه أن يكدر أو يرمي إلى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين وبلد صديق.

ونصت المادة 122 من قانون العقوبات الأردني المذكور على العقاب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً بناءً على شكوى المتضرر كل من حقر دولة أجنبية أو جيشها أو علمها علانية أو قدح أو ذم أو حقر علانية رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة.

3) قيود تتعلق بقضايا الاقتصاد والمالية العامة والأسرار التجارية:
عاقبت المادة (145) من قانون العقوبات الفلسطيني بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين لكل من حرض شخصاً أو جماعة من الناس على عدم دفع ضريبة مقررة أو على تأجيل دفعها.

وعاقبت المادتان (152، 153) من قانون العقوبات الأردني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار لكل شخص أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة

(73)⁴⁰ وقائع كاذبة لإحداث التدني أو زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو سندات المالية العامة، أو حض الجمهور على سحب الأموال أو بيع السندات العامة أو الإمساك عن شرائها. كما عاقبت المادة (435) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش بإذاعة وقائع كاذبة لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية المتداولة في البورصة و تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها، في المواد الغذائية الأساسية.

4 قيود تتعلق بإفشاء الأسرار: عاقبت المادة (126) من قانون العقوبات الأردني من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتالي ذكرت في المادة (124)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية، والوثائق والمعلومات التي ذكرت في المادة (124) هي الأشياء التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة. كما حظرت المادة (355) إفشاء الأسرار وعاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لكل موظف عام أفشى أسراراً رسمية وأباح الاطلاع عليها لمن ليس له صلاحية.

من ناحية أخرى، عاقبت المادة (72) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على إفشاء أسرار الدفاع بالسجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان مرتكبها فلسطينياً. ويبيّن

⁴⁰ نصت الفقرتان 2 و 3 من المادة 73 من قانون العقوبات المذكور هو "2- الكلام أو الصراخ سواء جهراً بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص."

المشروع في المادة (73) المقصود بأسرار الدفاع عن فلسطين بالمعلومات العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو العلمية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها وتستلزم مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على أي شخص آخر.

5) قيود تتعلق بإنشاء الجمعيات: حظرت المادتان (71، 73) من قانون العقوبات الفلسطيني ويقابلها المادتان (161، 163)⁴¹ من قانون العقوبات الأردني تشجيع الجمعيات غير المشروعة أو الدعاية لها بالخطابة أو الكتابة أو الطباعة أو النشر.

6) قيود تتعلق بالتجمع والتظاهر: حظر قانون العقوبات الفلسطيني التجمهر غير المشروع والشغب، واضعاً بذلك القيود على حرية التجمع السلمي. وتناول قانون العقوبات الأردني نفس القيود في الفصل الثالث في التجمهر غير المشروع. ولكن لم يحظر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التجمع والتجمع السلمي. وبمقارنة المواد الواردة في كلا القانونين نلاحظ أن القانون الأردني اختصر مواد قانون العقوبات الفلسطيني ولم يختلفا في الأحكام على وجه العموم. فقد عاقبت المادة (80) من قانون العقوبات الفلسطيني كل من اشترك في تجمهر غير مشروع بالحبس مدة سنة واحدة، والمادة (81) بالحبس مدة سنتين لكل من اشترك في شغب، ولم يفرق القانون الأردني في عقوبة الحبس بين الحالين، فنص في المادة (164) على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة قدرها 20 ديناراً في الحالة

⁴¹ تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من مواد قانون العقوبات الأردني أخذت من قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936 الذي كان مطبقاً في المملكة الأردنية، وهذا يفسر وجود الكثير من المواد المتقابلة بين القانونيين مع اختلاف بسيط في القانون الأردني بسبب الاختصار أو التغيير في مقدار العقوبة.

الأولى أو 50 ديناراً في حالة الشغب أو بكلتا العقوبتين، وفي حالة استمرار التجمهر والشغب بعد صدور الأمر بالتفرق إلى الأشخاص المشتركين فيهما، فإن العقوبة في القانون الفلسطيني الحبس خمس سنوات، أما في القانون الأردني فإن العقوبة أخف نسبياً، الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

7) قيود تتعلق بالاكتتاب لتعويض الغرامات: عاقبت المادة (128) من قانون العقوبات الفلسطيني على النشر والإعلان عن الاكتتاب لتعويض الغرامات بالحبس مدة ستة أشهر وتقابلها المادة (226) من قانون العقوبات الأردني مع اختلاف في العقوبة.

8) قيود تتعلق بالذم والتحقير الواقع على السلطة العامة والموظفين العموميين: عاقبت المادة (144) من قانون العقوبات الفلسطيني كل من حقر موظف عام بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً، وفي نفس السياق عاقبت المادة (191) من قانون العقوبات الأردني بالحبس من ثلاثة أشهر لسنتين على الذم، والمادة (196) من شهر إلى سنة على تحقير الموظف أثناء قيامه بوظيفته، والمادة (146) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أهان موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته.

9) قيود تتعلق بإهانة الشعور الديني: حظر قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (149)، إهانة الشعور الديني وعاقب عليه بالحبس مدة سنة، وتقابلها المادة (278) من القانون الأردني ولكن بعقوبة الحبس مدة لا

تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً، والمادة (198) من مشروع القانون الفلسطيني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

10) قيود تتعلق بالآداب العامة والأخلاق: عاقبت المادة (179) من قانون العقوبات الفلسطيني على الجرائم التي تقع على الآداب والأخلاق العامة بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، وتقابلها المادة (319) من القانون الأردني، وفي نفس السياق عاقبت المادة (272) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار. كما عاقبت المادة (389) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بإنتاج صور إباحية بهدف توزيعها من خلال الحاسوب، أو قام بعرضها أو توفيرها أو شرائها أو معالجتها من خلال نفس النظام، أو وسيط لتخزين معلومات الحاسوب.

كما حظرت المادة (353) من قانون العقوبات الأردني أي تهديد بجنحة أو بإنزال ضرر كتابة وعاقبت عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، والمادة (354) بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير لكل من يهدد بإنزال ضرر بآخر، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فنص في (246) على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لكل من "هدد غيره بإحدى الوسائل الكتابية، بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت، أو بإفشاء سر من الأسرار، أو بنسبة

أمر من الأمور الماسة بالشرف، أو بالصاق قهمة بارتكاب إحدى الجرائم، وكان التهديد مصحوباً بطلب مالي أو بتكليف بأداء عمل أو بالامتناع عن أدائه، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف".

11) قيود تتعلق بالمقامرة: عاقبت المادة (191) من قانون العقوبات الفلسطيني كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان آخر عن يانصيب أو ما يتعلق به بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، وتقابلها المادة (397) من القانون الأردني.

12) قيود تتعلق بالقذف والاعتداء على الشرف والاعتبار: تناول قانون العقوبات الفلسطيني في الفصل العشرون القذف، فعاقبت المادة (201) كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى مادة تكون قذفاً بحق شخص آخر، بقصد القذف، باعتباره ارتكب جناحة وتعرف تلك الجناحة (بالقذح) وإذا كان النشر شفويًا فإنه وفقاً للمادة (202) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة سنة واحدة، وتعرف هذه الجناحة بالذم، وتعتبر المادة قذفاً "إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم"، كما عاقبت المادة (204) كل من نشر قذحاً بحق شخص آخر أو هددته بنشره بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد ابتزاز المال أو أي غرض آخر باعتباره ارتكب جناحة.

أما القانون الأردني فقد صاغ مواد القذف في القانون الفلسطيني بأسلوب آخر، فقد عرّفت المادة (188) الذم بأنه "إسناد مادة معينة إلى شخص،

ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا " وعرفت القدح بأنه "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة"، وعرفت المادة (190) التحقير بأنه "كل تحقير أو سباب، غير الذم والقدح، يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"، وعاقبت المادة (191) على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها"، وإذا كان الذم لغير من ذكروا فتكون العقوبة وفقاً للمادة (358)، الحبس من شهرين إلى سنة، وعاقبت المادة (193) على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً "إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (191)"، وإذا كان القدح لغير من ذكروا فتكون العقوبة وفقاً للمادة (359) الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. كما عاقبت المادة (195) بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لكل من ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلاله الملك وكل من يذيع ما من شأنه المس بكرامته أو كرامة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة، و المادة (468) بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير لكل "من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم".

وقد عالج مشروع القانون الفلسطيني القذف في الفصل الرابع عشر، الاعتداء على الشرف والاعتبار حيث لم يفرق بين الدم والقذح والتحقير، واستثنت المادة (310) حكم القذف في حالة "الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ما دام الطعن لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة إذا أثبت القاذف صحة ما أسنده إلى المذكورين"، وعاقبت المادة (311) بالحبس لكل "من اعتدى على شخص رئيس الدولة بالقذف أو السب"، و المادة (312) على القذف عموماً "بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، و المادة (313) "بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان القذف" في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة"، ويشترط وفقاً للمادة (318) الشكوى لإقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد (312، 313) خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.

13) قيود تتعلق بحماية الخصوصية: جرم مشروع القانون الفلسطيني الاعتداء على الحرية الشخصية والحياة الخاصة، وعاقبت المادة (295) بالحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من استرق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه حديثاً خاصاً جرى في أحد الأماكن، أو عن طريق الهاتف، أو التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص، أو أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية، أو الانترنت، أو أي وسيلة تكنولوجية للغرض نفسه بأن أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء،

أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور، والمادة (296) بالحبس لكل من أذاع أو نشر أو طبع أو نسخ أو استعمل ولو في غير علانية، تسجيلاً أو صورة أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة، وكان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، كما عاقبت المادة (298) على الشروع لأحد الأفعال المذكورة في المادتين (295، 296) بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وشدد مشروع قانون العقوبات، العقوبة في المادة (297) بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجريمة المذكورة في المادة (296) موظفاً عاماً وحصل الفعل منه اعتماداً على سلطته الوظيفية، وقرر في المادة (395) عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل "من قام بدون وجه مشروع بنشر معلومات أو بيانات تتعلق بالآخرين عبر الشبكة الدولية (الإنترنت) قاصداً الإساءة لهم أو تشويه سمعتهم".

ثانياً: القيود على حرية الحصول على المعلومات في بعض القوانين الفلسطينية:

تضمنت مواد العديد من القوانين قيوداً على الحق في الحصول على المعلومات التي تعد مظهراً وعاملاً أساسياً لممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك لأسباب عدة:

1) قيود تتعلق بالأمن والنظام العام: حيث نصّت المادة (75) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 على أنه "لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها".

2) قيود تتعلق بقضايا الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية: حيث نصت المادة (22) من قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997 "تكون المداولات في اجتماعات المجلس سرية، إلا أنه يجوز للمجلس بموافقة جميع أعضائه جعل بعض مداولاته علنية. في الحالات التي يشترط فيها موافقة جميع أعضاء المجلس، يعتبر قرار المجلس صحيحاً حتى في حالة شغور مقعد من مقاعد مجلس الإدارة" ونصت المادة (41) من نفس القانون "يضع المجلس الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات بالمصارف ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات المقررة لهم مع سلطة النقد وفيما بينها وفقاً لأحكام قانون المصارف" كما نصت المادة (21) من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998 على "أ - تلتزم الهيئة بحماية جميع المعلومات السرية، باستثناء المعلومات التي يتم كشف النقاب عنها في سجل الاستثمار أو من خلال

تسجيل المشاريع وفقا لهذا القانون. ب- تحظر الهيئة على أي موظف أو مسئول أو عضو في مجلس الإدارة أو جهاز العاملين في الهيئة إفشاء المعلومات السرية إلى أي شخص أو جهة. ج - لا يجوز للهيئة أن تفشى المعلومات السرية إلى أية جهة أو مسئول حكومي أو شخص خاص دون: 1 - الحصول على الموافقة الخطية من المستثمر. 2 - أمر محكمة صادر عن محكمة فلسطينية ذات اختصاص يفرض كشف النقاب عن المعلومات السرية" ونصت المادة (47) من قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004م "تعتبر جميع الأوراق والبيانات وإقرارات التقدير نسخها والمعلومات المتعلقة بدخول المكلفين أسراراً محظور إفشاءها على من ينفذ أحكام هذا القانون. ولا يطلب من موظف ضريبة أن يبرز أي مستند أو كشف أو قوائم في أي محكمة غير المحكمة المختصة بقضايا ضريبة الدخل. إذا أفشى موظف الضريبة معلومات جمعها أو أطلع عليها من خلال عمله، يعتبر كأنه ارتكب جرماً يعاقب عليه لدى إدانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دولار أمريكي أو بكليهما العقوبتين.

3) قيود تتعلق بحماية الخصوصية: والتي تضمنتها الكثير من القوانين نذكر منها ما نصت عليه المادة (10) من قانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية "تعتبر محتويات سجلات الأحوال المدنية سرية ولا يجوز الإطلاع عليها لغير صاحب العلاقة إلا بموجب حكم قضائي". والمادة (17) من قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000 "تعتبر جميع المعلومات والبيانات الفردية التي تقدم إلى الجهاز لأغراض الإحصاء سرية لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو استخدامها لغير أغراض إعداد الجداول الإحصائية... ويتعين على كل موظف أو مندوب التوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أية معلومات أو بيانات

فردية" والمادة (28) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 1999 " يحظر على المحامي: ... إفشاء سر أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته".

4) قيود تتعلق بالمعلومات القضائية وإجراءات التحقيق: حيث نصت المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على أن "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون" والمادة (237) من نفس القانون "تجرى المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءات سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق" وقد أكدت المادة (5) من قانون السلطة القضائية 15 لسنة 2005 على هذا المبدأ التي جاء فيها "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام". وحظرت المادة (29) من نفس القانون على القضاة "إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم".

ثالثاً: حرية الرأي والتعبير والقيود الجزائية في بعض الدول الديمقراطية:

فيما يلي بعض الأحكام التي تضمنتها قوانين الدول الديمقراطية في مجال حرية الرأي والتعبير كفرنسا، السويد، والولايات المتحدة الأمريكية:⁴²

1) ازدراء المؤسسات الحكومية والجرائم الماسة بأمن الدولة في الدول الديمقراطية: لم تعد تلك القوانين سارية أو مطبقة، وقد سقطت بالإهمال، ولا عقوبة على الإهانات التي توجه إلى المؤسسات الحكومية أو الملك أو رئيس الحكومة أو الجيش أو غيرها إلا لو كانت غير قانونية بحكم قوانين القذف والسب والتشهير العادية والمعمول بها، وعلي ذلك لا تتمتع تلك الهيئات أو الأفراد بأي امتياز في شأن التشهير بهم.

ففي السويد تم إلغاء آخر القوانين التي تحمي مؤسسات الحكومة من الازدراء منذ منتصف السبعينات، على أساس أن مؤسسات الحكومة في المجتمع الديمقراطي لا بد أن تكون متفتحة ومستجيبة لكل أنواع النقد، حتى النقد المبني على أكاذيب.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توضح نظم السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا انه لا بد من قبول أي نقد أو إهانة توجه للحكومة أو لأي من مؤسساتها أو رموزها بما في ذلك العلم، وانتهت في الولايات المتحدة الأمريكية بعض جرائم القانون العام مثل القذف المثير للفتن أو الدعوة لأفكار من شأنها أن تهدم مصالح الدولة بسبب الحكم بعدم دستورتيتها، على أن ذلك لا يشمل حالة ما إذا انطوى استخدام الحق في التعبير على

⁴² نجاد البرعي، مرجع سابق.

احتمال تفويض المصالح القومية للولايات المتحدة الأمريكية شريطة أن يكون ذلك متعمدا، وأن يحتمل استثارة العنف أو غيره من الأفعال غير المشروعة.

وتدرك جميع البلدان الديمقراطية الآن أن حماية الدستور لحرية الرأي والتعبير والصحافة تحول دون وضع قيود على نشر الحقائق عن الجماعات الإرهابية، بما في ذلك التصريحات التي تذيبها المنظمات الإرهابية نفسها طالما لم تدعمها هيئة تحرير الصحافة.

2) الحصول على وثائق ومحاضر المحاكم ونشرها في الدول الديمقراطية:

تحترم البلاد الديمقراطية مبدأ المحاكمات المفتوحة، ويحمي الدستور في معظمها هذا المبدأ لكنها تعترف جميعها باستثناءات معينة سواء في القانون أو في الواقع العملي، لنظر بعض القضايا كليا أو جزئيا في جلسات مغلقة لحماية حقوق المتقاضين وخاصة حق المتهمين الجنايين في محاكمة عادلة، أو لحماية مصالح الشهود الأساسية في الحفاظ على سرية إفادتهم أو مصالح الأمن القومي والأحداث.

ففي فرنسا يوجد قواعد خاصة في قضايا الاغتصاب، تشمل استبعاد الجمهور من الجلسة إذا طلبت الضحية ذلك، وحظر نشر اسم الضحية أو ملامحها المميزة، أما السويد والولايات المتحدة الأمريكية، فتميل النظم القانونية فيها إلى ترجيح المصلحة في الانفتاح، ولا تعاقب على نشر المعلومات القضائية السرية ما لم ترجع سريتها إلى سبب آخر غير أنها قضائية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يباح الاطلاع على الوثائق السابقة للمحاكمة، ويمكن للصحافة أن تنشر أي شيء مما يكشف في الجلسة القضائية العلنية أو مما يشكل السجل العام للقضية.

وفي فرنسا قد تعاقب الصحافة لنشرها معلومات قد تنحو نحو الإخلال بثقة الجمهور في محاضر الجلسات القضائية. ولا يمنع القانون في السويد نشر أسماء المشتبه فيهم، لكن لائحة الصحافة تحظر ذلك طوعاً، أما في فرنسا فقد صدر قانون يسمح للمحكمة بأن تأمر الصحافة بنشر تصحيح حينما يؤدي نشر معلومات سرية إلى انتهاك حق المشتبه فيه في افتراض البراءة. وتحظر القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بالتقاط الصور أثناء المحاكمة، وتسمح قلة منها بالتقاط الصور للمشاركين في المحاكمة، وهم في طريقهم إلى قاعة المحكمة أو أثناء خروجهم منها.

3) إفشاء الأسرار الرسمية: تقدم السويد والولايات المتحدة الأمريكية أقوى حماية للصحافة في نشرها للأسرار الحكومية، ففي السويد لا يتعرض الصحفيون ولا الناشرون للاضطهاد أو العقاب بسبب نشرهم للأسرار الرسمية، إلا لو نتج عن كشفها تهديد بضرر شديد للدفاع الوطني أو العلاقات الدولية. علاوة على ذلك، لا يمكن إرغام الصحفيين في السويد على كشف المصدر الذي تسربت منه الأسرار الحكومية، ما لم يؤدي هذا الكتمان إلى أضرار وخيمة بالأمن القومي، ويؤدي إقرار حق الصحفي في رفض الكشف عن مصادره بدوره إلى توفير حماية قوية لموظفي القطاع العام الذين يفضحون سوء الإدارة الحكومية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا تطارد الصحافة بالعقاب عندما تنشر معلومات سرية، والحالة الوحيدة التي قد تعرض الصحافة للمساءلة القانونية

هي إفشاء أسماء عملاء المخابرات بأسلوب يتجاوز النمط المسموح به لنشر الأسماء، أي بشكل أكثر بروزاً مما تنشر به الأسماء الأخرى في الصحيفة في حالة وجود مثل هذا النمط، وعندما يرجح أن يؤدي النشر إلى الإخلال بنشاط المخابرات. وفي فرنسا يجرم نشر المعلومات السرية الخاصة بالدفاع، ولا يمكن الدفاع عن الصحافة أو الموظف الذي أمدّها بالمعلومات بحجة الصالح العام.

4) الحماية الدستورية ضد أعمال القذف والسب والتشهير: لا تتضمن دساتير أغلب الدول الديمقراطية نصوصاً واضحة حول الحماية من التشهير، ويقدم قانون حرية الصحافة السويدي معياراً للحماية إذ يحظر التشهير بشكل قاطع وواضح.

كما فسّرت المحكمة الأمريكية العليا الدستور الأمريكي بأنه يقدم حماية ضمنية للسمعة الشخصية. ونظراً لأن هذه البلدان تولي أهمية أساسية لحرية التعبير وحق الصحافة في نقل المعلومات والآراء وحق الجمهور في تلقيها، لم ينجم عن الضمانات الدستورية الخاصة بحق الحفاظ على السمعة الشخصية نتائج لصالح المدعين في دعاوى التشهير.

5) التدابير التشريعية في البلاد الديمقراطية ضد أعمال القذف والسب والتشهير: توفر أغلب البلدان الديمقراطية حماية قانونية لحق الحفاظ على السمعة أو الشرف الشخصي، وفي أغلب البلدان يعتبر التشهير جريمة جنائية وجنحة مدنية في آن واحد، كما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية توقف استخدام القانون الجنائي المضاد للتشهير منذ الخمسينات، ويرى كثير من الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية أن تلك القوانين

تعتبر اليوم غير دستورية ما لم تكن المادة الصحفية المنشورة تشكل تهديداً
للسلم العام.

و في فرنسا والسويد، ترفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية وأمام
المحكمة نفسها وقد يدفع الصحفي المدان غرامة جنائية للدولة وتعويضاً
مدنياً عن الضرر للطرف المجني عليه، وفي السويد ترفع الدعوى العمومية
فقط عندما توجه تهمة التشهير ضد أحد موظفي الدولة بصفته.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر صحة الواقعة دفاعاً كاملاً في
الدعوى. وفي فرنسا، تعد صحة الوقائع دفاعاً مقبولاً، ما عدا تلك الوقائع
التي مر على حدوثها أكثر من عشر سنوات، أو عندما تنتهك حرمة الحياة
الخاصة وتتعلق بتهمة صدر عنها عفو، أو تهمة سقطت بالتقادم أو لو
شملت شخصاً رداً باعتباره، وعلى المدعي في كل الأحوال عبء إثبات
صحة الوقائع. ويؤخذ على مطالبة الصحافة بإثبات صحة الوقائع، أن
الصحفيين غالباً ما يعتمدون على مصادر تطلب عدم الكشف عن نفسها،
مما يجعل إثبات البيئة مستحيلاً عملياً، كما يحمل الصحفي المدعى عليه
عبء إثبات حسن نيته. لكن يخفف من أثر تلك القواعد أن المحاكم تميل
في التطبيق العملي لتفسير الشك في صالح المتهم في حالة اتهام الصحف.

على أنه في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حتى لو كانت الوقائع
مغلوبة، لا يحكم على الصحيفة المتهممة بالإدانة إلا لو ثبت أنها لم تؤد
واجبها في تقصي الحقائق كما ينبغي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً
فإن القذف مسموح في حق الشخصيات العامة إلا لو اثبت المدعي سوء
نية الصحيفة أو إهمالها.

وفي السويد لا بد للمحرر المسئول من إثبات أن ما نشره له مبررات ، أي أن ما يجنيه الصالح العام من تلك المعلومات يفوق الاهتمام بحماية الشخص المعني، وأن المعلومات المذكورة صادقة أو أنها نشرت بنية حسنة، فمثلاً نشر معلومة عن خدعة صغيرة اقترفها سياسي بشأن ضريبة أمراً مبرراً، بينما لا يكون نشر نفس المعلومة عن شخص عادى أمراً مبرراً.

ومن جانب آخر، فإنه يستحيل أن تعتبر التقييمات الأخلاقية قذفاً في كل من الولايات المتحدة والسويد، إلا إذا صيغت بطريقة مهينة على نحو استثنائي حيث تعتبر في هذه الحالة مجرد إهانة.

وفي فرنسا تحظى الآراء المعبر عنها في سياق مناظرة سياسية بحماية خاصة لا سيما إذا صدرت ضد سياسي أو شخصية عامة.

وفي كل البلدان الديمقراطية لا يتمتع الموظفون العموميون والشخصيات العامة الأخرى بحماية كبيرة ضد القذف والتشهير، ويتعين عليهم أن يثبتوا أن ما نشر عنهم لم يكن صحيحاً من ناحية وكان لا يستهدف الصالح العام من جهة أخرى، ويمكن للمدعين في أغلب البلدان ذات القانون المدني أن يحصلوا على تعويضات مدنية بسيطة ورمزية إلى جانب تعويضات غير مالية مثل حق الرد والسحب والتصحيح ونشر حكم المحكمة أو إيقاف النشر.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: خلاصة

نخلص مما جاء في التقرير إلى ما يلي:

1. يكمن الأساس القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويقوم هذا الأساس على أربع ركائز هي: حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، حرية التعبير الشفهي والمكتوب والمطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني، عدم مشروعية فرض قيود إلا تلك المتعلقة بصيانة حقوق الآخرين وحررياتهم وصيانة أمن المجتمع، أن تكون هذه القيود ضرورية ومحددة في الدستور بعبارات دقيقة.

2. إن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ترتبط بحقوق وحرريات أخرى باعتبارها مظهراً من مظاهره ولازمة لممارسته وأهمها: حرية الطبع والنشر، وحرية النشر الإلكتروني، وحرية الرأي في إطار المرئي والمسموع، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التجمع السلمي.

3. عانى الشعب الفلسطيني عبر فترات طويلة من الحرمان القسري لممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير نظراً للحكم الأجنبي الذي استهدف هذا الحق من خلال سن القوانين والتشريعات بشكل يتعارض وطموحات الشعب الفلسطيني، وتجريم العديد من مكونات هذه الحرية وأركانها.

4. يعتبر قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995 الصادر بمرسوم رئاسي أول قانون ذو علاقة بالحق في حرية الرأي والتعبير يصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد ذلك أكد القانون الأساسي الصادر في سنة 2002 والمعدل لسنة 2003 على هذا الحق ليضفي بذلك الحماية الدستورية على حرية الرأي والتعبير.

5. كفل القانون الأساسي حرية الطبع والنشر وحرية الرأي في إطار المرئي والمسموع، وأكد على حق الجميع بتأسيس وسائل الإعلام إلا أنه فرض رقابة القانون على مصادر تمويلها، وحظر أي قيود عليها إلا وفقاً للقانون. وبموجب حكم قضائي. كذلك كفل حرية التجمع السلمي وقرر له الحماية من أي انتهاك أو اعتداء باعتباره من الحقوق الأساسية، لكن في المقابل لم يعالج القانون الأساسي الحق في الحصول على المعلومات وخاصة المعلومات الرسمية.

6. نظم قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام المطبوعة، والصحافة وحرية النشر، ورغم أن القانون تضمن العديد من المواد التي ترسخ الحريات المذكورة إلا أنه تضمن أيضاً مجموعة من المواد التي تعتبر تقييداً واسع المجال، وأن استمرار وجودها يؤثر سلباً على تمتع المواطن الفلسطيني بحرية الرأي والتعبير وما تتضمنه من حرية الطباعة والنشر.

7. نظم القانون رقم 12 لسنة 1998 الاجتماعات العامة كوسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي إلا أن لائحته التنفيذية رقم 1 لسنة 2000 تناقضت مع مواد القانون الذي تستند عليه، ووضعت بدورها قيوداً غير قانونية على الاجتماعات.

8. لا وجود لقانون فلسطيني ينظم ترخيص وممارسة حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع في الأراضي الفلسطينية، ولا وجود لقانون تنظيم حرية النشر الإلكتروني عبر الانترنت.

9. لا وجود لقانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات وخصوصاً المعلومات الرسمية، وإنما وجدت هناك عدد من النصوص المتفرقة في عدد من التشريعات، يميز بعضها الإطلاع على معلومات خاصة بالموضوع الذي تنظمه، مثل البيئة.

10. تعتبر سياسية المشرع في التجريم المعيار الذي يعبر بصدق عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية الرأي والتعبير، ومن المعلوم أن الأراضي الفلسطينية تخضع بشطريها لقانوني عقوبات: الأول قانون العقوبات الفلسطيني رقم 36 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، والثاني قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وكلا القانونين لا يختلفان كثيراً في كثرة القيود في مجال حرية الرأي والتعبير واتساع نطاق التجريم، والتوسع في محاصرة حق النقد، باستخدام العبارات الغامضة والفضفاضة في النصوص، والمغالاة الشديدة في العقوبات السالبة للحرية.

ثانياً: التوصيات

بالاستناد إلى ما جاء في التقرير، وما أفاد به من أوجه القصور المختلفة في التشريعات المنظمة لحرية الرأي والتعبير أو القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق أو الفراغ التشريعي بهذا الخصوص، نوصي بما يلي:

1. في مجال حرية الطبع والنشر

إن قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 أصبح عاجزاً عن ملاحقة الواقع المادي الجديد في تطوره، وتدفق الثقافة والمعلومات عبر العالم، ولا بد من إزاء ذلك إلا بوضع قواعد قانونية يتخلى فيها المشرع عن فرض القيود على الحقوق وحرية الرأي والتعبير ووسائل ممارستها في مجال الطبع والنشر وحرية الصحافة والإعلام، مع الأخذ في الاعتبار التجربة المحلية التي تمخضت عنها السنوات الماضية، والانتقادات التي وجهت لقانون المطبوعات، والآثار السلبية التي أفرزها واقع تطبيقه، وبالتالي نوصي بما يلي:

- إلغاء كافة القيود المتعلقة بإصدار المطبوعات وخاصة المطبوعات الصحفية والدوريات كالحصول على الترخيص المسبق، واشتراط رأس مال معين، والسماح للأفراد والمؤسسات والأحزاب بتملك وسائل الإعلام المطبوعة عملاً بما نص عليه القانون الأساسي.

- إلغاء الرقابة المسبقة على مضمون المطبوعات أو الإيداع السابق للنشر والتداول الذي يعد انتهاكاً للحق في الإعلام، وحق الصحفي أو المؤلف أو كل صاحب رأي في التعبير عن رأيه كتابة، وحظر إيقاف نشر المطبوعات أو مصادرتها أو منعها من التداول إدارياً من دون حكم قضائي.

- فرض الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بالمنع أو التعطيل أو الضبط للمطبوعات وخاصة الصحفية في حالات الطوارئ التي تعلنها

السلطة التنفيذية، حتى لا يتم تقييد حرية الرأي والتعبير التي تكون أكثر الحريات التي تنتهك في مثل هذه الظروف.

- توفير الحماية القانونية اللازمة لكفالة حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر معلوماتهم وضمان حقهم في الحفاظ على سريتها، وتوفير الحماية الفعالة لهم.

- عدم وضع شروط تحد من حرية المواطنين في العمل في مجالات الصحافة والطباعة والنشر، لأن ذلك يؤدي لتقييد حقهم في حرية الرأي والتعبير، والإقرار بحق الصحفيين والإعلاميين في توجيه النقد للمؤسسات والشخصيات العامة والمنتخبة فيما يخص ممارستها لمهامها، مع كفالة حق الرد لمن تناولهم المقال الصحفي بالنقد باعتباره أمراً واجباً تمليه آداب المهنة الصحفية.

- وضع الأساس القانوني المنظم لحرية التنظيم النقابي للصحفيين.

- وضع مواثيق الشرف الأخلاقية الخاصة بممارسة عملهم حتى يتجنب الصحفيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارستهم المهنية.

- وضع الأسس والمعايير القانونية التي تضمن عدم خضوع الدعم المالي والتسهيلات الحكومية للمؤسسات الصحفية للانتقائية أو التمييز.

- وضع الأساس القانوني لإنشاء مجلس للصحافة والطباعة والنشر لتلقي الشكاوى من الجمهور الذين يرد ذكرهم في المقالات ومحاولة التوسط لحلها قبل اتخاذ إجراءات.

- إلغاء وعدم تضمين التشريع الخاص بالطبع والنشر العقوبات السالبة للحرية وحظر التوقيف والحبس الاحتياطي في جرائم الصحف والنشر أو المغالاة في عقوبة الغرامة والاكتفاء بالمسؤولية المدنية ونشر الحكم لجر الضرر.

- إلغاء المسؤولية المفترضة في الجرائم الصحفية لأن في ذلك خروج على مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

- عدم الترخيص للقضاء في الحكم بتعطيل أو إلغاء الصحيفة لأن هذه العقوبة جماعية لا توقع على مرتكب الفعل المحظور بل تتجاوزته إلى غيره من العاملين في الصحيفة.
- عدم إخضاع المطبوعات الواردة من الخارج للرقابة والضبط والمنع الإداري إذ لا بد أن تخضع القرارات المتعلقة بهذه المطبوعات إلى الرقابة القضائية.
- عدم تقييد مضمون المطبوعات باستخدام مصطلحات غير منضبطة وتحتمل أكثر من تفسير مثل مبادئ الحرية والمسئولية الوطنية واحترام الحقيقة أو التوسع في مفهوم الأسرار الذي أصبح غير ذي معنى في عالم ثورة المعلومات.
- عدم إقحام مواضيع تنتمي لقانون العقوبات في تشريع يتناول تنظيم حرية الطبع والنشر، فمصطلحات مثل الإساءة للوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر أو الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم، مجالها قانون العقوبات الأكثر دقة وتحديداً في صياغة المواد التجريمية، وأن تكرار تناولها في تشريع المطبوعات والنشر، إنما يفهم منه إثارة الخوف في نفوس أصحاب الرأي والصحفيين، وأنهم يخضعون لمواد عقابية غير تلك التي يخضع لها المواطن العادي.

2. وفي مجال حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع نوصي بما يلي:
 ضرورة وضع الأساس القانوني المنظم للعمل الصحفي في مجال المرئي والمسموع والذي يتضمن المحاور التالية:

- إطلاق حرية إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني، وتملكها وعدم قصرها على الدولة أو الأحزاب الحاكمة، وذلك لضمان التدفق الحر والمتوازن للمعلومات.

- إيلاء صلاحية الترخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة إلى مجلس وطني للإعلام يتم اختيار أعضائه بالتساوي من قبل رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي والنقابات المعنية بجزية الإعلام، ويراعى في أعضائه الكفاءة وتمثيل مختلف الرؤى والاتجاهات، وإعطاء المجلس صلاحيات كاملة لمراقبة وسائل الإعلام والإشراف عليها.

- ضرورة أن يتم التفرقة بين مسئوليتي تخصيص الموجات والترددات التي تحددها السلطة الوطنية، ومنح التراخيص التي تكون من صلاحيات المجلس الوطني للإعلام.

- ضرورة أن يتولى المجلس الوطني للإعلام الصلاحيات العقابية الإدارية وفرض الغرامات مع مراعاة حق الدفاع، وأن لا يتم أخذ أي إجراء عقابي ذو طبيعة جزائية إلا من قبل القضاء.

- ضرورة أن يتم منح التردد بموجب رخصة تصدر باسم الدولة والمرخص له لمدة معقولة وقابلة للتجديد، وذلك بنظام الاستدراج الرسمي لضمان المنافسة.

- ضرورة السماح بمساهمة رأس المال الأجنبي في تمويل صناعة المرئي والمسموع دون أن تتجاوز نسبة مساهمته 40% من رأس مال المؤسسة الصحفية.

- ضرورة عدم التمييز في منح التراخيص لمحطات الإذاعة والتلفزة وتقييدها بأنواع معينة للبث، والسماح للجميع بإذاعة الأخبار وتقديم البرامج السياسية، شرط مراعاة قواعد الموضوعية وأصول المناقشة الديمقراطية والنظام العام.

- وضع المؤسسات الرسمية للإذاعة والتلفزيون تحت إدارة مجلس تعديدي مستقل يتم اختيار أعضائه من كافة الاتجاهات ويمثلون مختلف الرؤى، ويتمتعون بالكفاءة.

- حفظ حق التوضيح والرد لكل شخص طبيعي أو معنوي قد تمس كرامته أو سمعته أثناء عملية بث مرئي أو مسموع و تصحيح الوقائع التي عرضت بشكل مغلوط.

3. وفي مجال النشر الالكتروني، نوصي بما يلي:

- وضع القواعد القانونية التي تنظم حرية الرأي والتعبير عبر الانترنت تصفحاً ونشراً في التشريعات التي تنظم وسائل الإعلام، بما يوائم المعايير الدولية والقرارات التي تعتمدها القمم العالمية لمجتمع المعلومات.

- عدم تقييد حرية الرأي والتعبير وممارستها عبر الانترنت، من خلال الرقابة على استخدامه، أو إغلاق المواقع الالكترونية أو حجبها على خلفية الرأي السياسي، أو التضييق على المواطنين فيما يتعلق بالوصول إلى الانترنت.

4. وفي مجال الحق في التجمع السلمي نوصي بالتالي:

- تعديل المادة (6) من قانون الاجتماعات العامة وحذف الفقرة التي تنص على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات".

فقانوني العقوبات الفلسطيني الساري المفعول في قطاع غزة وقانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية يجرمان التجمهر، ولمنع أي تناقض مع القانون الأساسي وحرية التجمع السلمي التي حماها قانون الاجتماعات العامة والمعايير الدولية، فإن الاتجاه التشريعي في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لم يتعرض لتجريم التجمع السلمي.

- إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم 1 لسنة 2000 لمخالفتها لأحكام قانون الاجتماعات العامة الذي صدرت تنفيذاً له، ووضع لائحة جديدة تكفل التنفيذ القانوني الدقيق للقانون المذكور.

5. وفي مجال حرية الحصول على المعلومات نوصي بالتالي:

- إجراء تعديل على القانون الأساسي الفلسطيني ليضمن النص الصريح على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية وفقاً للمعايير الدولية، وعلى أساس أن الأصل مبدأ الكشف عن المعلومات والاستثناء هو منعها.
- ضرورة أن يسارع المجلس التشريعي إلى مناقشة وإقرار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والإطلاع عليها، يتضمن كافة المبادئ القانونية التي تضمن ممارسة هذا الحق، وتعزز الحكومة المفتوحة، وتُلزم الهيئات العامة بنشر المعلومات الأساسية، وتضمن حق المواطن في طلب المعلومات بتكاليف معقولة، وحماية الأفراد الذين يدلون بمعلومات حول ما يجري من فساد في مجال الوظيفة العامة.
- أن يتضمن القانون تحديد جهة محايدة للتظلم، في حالة رفض إعطاء المعلومات وتحديد مواعيد قصيرة لتقديم التظلم والبت فيه.
- إعادة النظر في كافة التشريعات التي تمس بحق المواطن في الحصول على المعلومات والإطلاع عليها.

6. وفيما يتعلق بقانون العقوبات نوصي بالتالي:

- إلغاء أي تقييدات على حرية الرأي والتعبير في مشروع قانون العقوبات، بحيث لا يعمل هذا القانون على التضييق من الحريات العامة ولا يتوسع في التجريم في مجال حرية الرأي والتعبير.
- الحد من استخدام المصطلحات الفضفاضة في القانون كمصطلح الأمن القومي والمصلحة العامة والنظام العام.

7. إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 3 لعام 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، لأثره السلبي على قدرة المواطنين لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

8. وضع القواعد التشريعية الخاصة بالحماية الفكرية، وحفظ حقوق الملكية والطباعة والنشر والأعمال المرئية والمسموعة، والبت والتوزيع.

المراجع

1. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - غزة، ملاحظات انتقادية على قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة الدراسات (1) 1995.
2. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - غزة، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، حالة قطاع غزة (مايو 1994 - ديسمبر 1998) سلسلة الدراسات (18).
3. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - غزة - الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة (1 مايو 2000 - 31 مايو 2003) سلسلة الدراسات (31).
4. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 1 يونيو 2003 - 31 أغسطس 2004 سلسلة الدراسات (36).
5. إحسان هندي - هل هناك نظام عام دولي - بحث منشور في مجلة العدالة - وزارة العدل والأوقاف الإماراتية - مارس 1985 .
6. نزار أيوب - حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية - مؤسسة الحق - رام الله 2001.
7. نبيل الصالح حرية التعبير رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن) سلسلة مبادئ الديمقراطية 5 (1996).
8. عبد الله خليل - الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الصحفي - منشور على الصفحة الإلكترونية www.cdfj.org.
9. بلال البرغوثي - الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على معلومات - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - سلسلة مشروع تطوير القوانين (20).

10. تقرير حول حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الوطنية - إعداد القسم القانوني 1997/3/19 الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
11. نجاد البرعي - نعمل مع البرلمان لدعم حرية الإعلام - بحث منشور على الانترنت - مركز حماية وحرية الصحفيين www.cdfj.org
12. إد فان لون و فريدريك بينار - تقرير حول القانون اللبناني الخاص بالوسائل السمعية والبصرية مقارنة بالقانون الدولي والقوانين الأساسية الأوروبية و القانون الفرنسي منشور على الانترنت www.bba.org.lb
13. عبد الله خليل - تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان - منشورات المعهد العربي - تونس 2000
14. أريان الفاصد - تقرير حول حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الوطنية - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - سلسلة التقارير القانونية (9).
15. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي muqtafi.birzeit.edu
16. رسالة مؤرخة 22 مايو 2005 مرفق بمجموعة الأحكام والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي في السلطة الوطنية الفلسطينية - وزارة الإعلام